

Distr.: General
9 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ *

الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ١٦ المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

(البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥) **

المحتويات

الصفحة

٣	عرض عام
٤	التوجه العام
٦	استعراض عام للموارد
١٥	معلومات أخرى
١٩	ألف - أجهزة تقرير السياسات
٢٩	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

* يصدر موجز الميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/68/6/Add.1.

** A/67/6/Rev.1



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣٤	جيم - برنامج العمل.....
	البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع
٣٥	بالمخدرات
٤٦	البرنامج الفرعي ٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة
٥٣	البرنامج الفرعي ٣ - مكافحة الفساد.....
٦٠	البرنامج الفرعي ٤ - منع الإرهاب
٦٧	البرنامج الفرعي ٥ - العدالة.....
٧٣	البرنامج الفرعي ٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات.....
٧٩	البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات.....
٨٣	البرنامج الفرعي ٨ - التعاون التقني والدعم الميداني.....
	البرنامج الفرعي ٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة
٨٦	الدولية لمراقبة المخدرات
٩٥	دال - دعم البرامج

المرفقات

٩٧	الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.....
١٠٢	الثاني - موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة.....
١١٢	الثالث - النواتج المدرجة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي لن تنفذ في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.....

عرض عام

الجدول ١-٦

الموارد المالية

الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(١)	
٤١ ٤٢٦ ٨٠٠	التعديلات التقنية (الأثر المؤجل وحذف الاحتياجات غير المتكررة)
١ ٣٠٩ ٧٠٠	ولايات جديدة وتغييرات التوزيع فيما بين العناصر
٨٥٨ ٢٠٠	التغييرات المدخلة تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧
(١ ٢٢٣ ١٠٠)	التغييرات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن مخطط الميزانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤
(٥٧ ٥٠٠)	مجموع التغير في الموارد
٨٨٧ ٣٠٠	اقتراح الأمين العام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ^(٢)
٤٢ ٣١٤ ١٠٠	

(أ) حسب المعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجدول ٢-٦

الموارد المتصلة بالوظائف

الوظائف الرتبة	
الميزانية العادية	
١٢٩	الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
١	الوظائف المنقولة
(٥)	الوظائف الملغاة
١	١ وأ ع، ٢ مد-٢، ٧ مد-١، ١٥ ف-٥، ٣٣ ف-٤، ٢٥ ف-٣، ١٤ ف-٢، ٣ خ ع (ر ر)، ٢٩ خ ع (ر أ)
١	١ خ ع (ر أ) من البرنامج الفرعي ٨ إلى البرنامج الفرعي ١
(٥)	١ ف-٤ في إطار البرنامج الفرعي ١
١	١ ف-٣ في إطار البرنامج الفرعي ٤
١	١ خ ع (ر أ) في إطار البرنامج الفرعي ٢
١	١ خ ع (ر أ) في إطار البرنامج الفرعي ٥
١	١ خ ع (ر أ) في إطار البرنامج الفرعي ٦
١٢٤	الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١	١ وأ ع، ٢ مد-٢، ٧ مد-١، ١٥ ف-٥، ٣٢ ف-٤، ٢٤ ف-٣، ١٤ ف-٢، ٣ خ ع (ر ر)، ٢٦ خ ع (ر أ)

ملاحظة: استخدمت الاختصارات التالية في الجداول والرسوم البيانية: أ ع: أغراض عامة؛ خ ع: خدمة عامة؛ ر م: رتبة محلية؛ م و: موظف وطني؛ م ف و: موظف فني وطني؛ ر أ: رتب أخرى؛ ر ر: رتبة رئيسية؛ أ ت د ب، الأموال المخصصة لتكاليف الدعم البرنامجي؛ م ع: الميزانية العادية؛ ع خ: عقد خدمات؛ و أ ع: وكيل أمين عام؛ م خ م: موارد خارجة عن الميزانية.

التوجه العام

١٦-١ يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع الدول الأعضاء لتعزيز ما تبذله من جهود للتصدي للمشاكل المتشابكة المتمثلة في تعاطي المخدرات، والاتجار بها، والجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد، والإرهاب، وذلك من خلال المساعدة على إقامة النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لحماية بعض الأشخاص الأكثر ضعفا في المجتمع وتعزيز هذه النظم.

١٦-٢ وتحدث الأنشطة الإجرامية العالمية تحوُّلاً في النظام الدولي بما تشكّله من تهديد استراتيجي متنام يقيق بالحكومات والمجتمعات المدنية والاقتصادات. وكذلك تؤثر شبكات الاتجار العالمية بشدّة على الأمن العام والتنمية، وعلى قطاع المال والأعمال. ويهدف المكتب إلى تقديم الدعم للمجتمع الدولي من خلال المحافل المناسبة للاهتمام إلى الاستراتيجيات والأدوات المشتركة اللازمة للتصدي لهذه التهديدات العابرة للحدود الوطنية.

١٦-٣ ويمكن الأساس المفاهيمي الذي تقوم عليه جهود التصدي المشتركة هذه في سيادة القانون، بما ينطوي عليه هذا المفهوم من تشريعات شاملة وتعاون دولي فعال وأمن عام وعدالة ونظام عدالة جنائية يكون عادلاً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة ويتمتع بالمصداقية ويكون اللجوء إليه متاحاً للجميع. ويضاف إلى ذلك في هذا الصدد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع، وتتطلب نهجاً متكاملًا ومتوازناً، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن ثمّ وجب استمرار العزم على تجاوز مشكلة المخدرات العالمية عن طريق التطبيق الكامل والمتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها. وإذا كان نظام العدالة الجنائية عادلاً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة وتمتّع بالمصداقية وكان اللجوء إليه متاحاً للجميع، كان بمثابة الدرع الواقي من آثار الجريمة والاتجار والفساد وعدم الاستقرار. وتصبّ التنمية وسيادة القانون معاً في اتجاه تعزيز الاستغلال المشروع للموارد، لا إساءة استخدامها على نحو إجرامي، وهو استخدام يتجلى في الضلوع في أنشطة من قبيل الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتهديد الملكية الثقافية والأنشطة المتصلة بالمخدرات والأسلحة النارية.

١٦-٤ ويستند التوجّه السياسي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى: (أ) الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦)، والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ (ب) إعلان الألفية (انظر قرار الجمعية

العامة ٢/٥٥)؛ (ج) القرارات الرئيسية الصادرة عن الهيئات التشريعية، وخصوصاً قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦، الذي أنشئ بموجبه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، والقراران ١٧٩/٤٥ و ١٨٥/٤٦ جيم بشأن برنامج مراقبة المخدرات؛ (د) دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ (هـ) إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، وخطط العمل المتصلة بتنفيذه (قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق)، وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق)؛ (و) التوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)؛ (ز) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧؛ (ح) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتيهما اللتين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.8).

١٦-٥ وينطلق عمل المكتب منطقياً من هذه الولايات وينعكس في ولايته المتمثلة في "الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من برائث الإجرام والمخدرات والإرهاب" (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

١٦-٦ وقد استجاب المكتب، في إطار تنفيذه لاستراتيجيته للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، للطلب المتزايد على خدماته بأن أوجد نمطاً شديداً التكامل لتخطيط البرامج وتنفيذها. وقد أعربت الدول الأعضاء أيضاً عن تأييدها لاتباع نهج البرمجة المتكاملة حيال إدارة دورات البرمجة. ومن الجوانب الرئيسية لهذا النهج إعداد البرامج الإقليمية التي تتيح المجال لاستجابة المكتب لأولويات الدول الأعضاء على نحو أكثر اتساقاً وقابلية للاستدامة. وقد قام المكتب، مستفيداً في ذلك من المهارات المعيارية والتقنية المتوافرة لدى موظفيه، بإعادة تنظيم عمله بما يكفل الاستمرارية بين الجوانب المعيارية والتنفيذية وتلك المتصلة بالمساعدة التقنية. ويركّز هذا النهج الجديد على الاستفادة من المتوافر لدى المكتب من موارد تقنية شحيحة لزيادة كمّ الخدمات المقدمة في الميدان والارتقاء بنوعيتها. ومن الجدير بالذكر أن هذا النهج يعمّق التفاعل مع قطاع عريض من الأطراف المعنية في الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهات الفاعلة الأكاديمية والتقنية والسياسية وتلك المنتمية إلى المجتمع المدني. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن عملية إعادة التنظيم هذه عملية ديناميكية ومستمرة، ومن ثم فإن أية اختلالات تنشأ على صعيد توافر الموارد إنما هي انعكاس لمرحلة من مراحل تطوّر المكتب.

١٦-٧ ويشكل كل من حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية ركائز الأمم المتحدة الثلاث المترابطة التي يعزّز بعضها بعضاً والمكرّسة في الميثاق. وسيواصل المكتب تعزيز استجابة شاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية من خلال إدماج حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافاً في برنامجه وفي ما يظطلع به من تخطيط ورصد وتقييم. وسواصل المكتب أيضاً تشجيع اعتماد معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى جانب ضمان إحداث عمل المكتب أقصى قدر ممكن من التأثير الإيجابي على صعيد حقوق الإنسان.

١٦-٨ ولتعزيز فعالية المكتب وخضوعه للمساءلة، أعيد تنظيم برنامج فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ فبات يتألف من ستة برامج فرعية مواضيعية وثلاثة برامج فرعية يقدم المكتب في إطارها خدمات تغطي مواضيع عدّة لصالح الدول الأعضاء؛ ولصالح أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل الرقابة الدولية على المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي الأجهزة القائمة بدور هيئات إدارة المكتب (لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة)؛ ولصالح الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١٦-٩ ويقع كل برنامج من البرامج الفرعية ضمن الهيكل التنظيمي الحالي المؤلف من ثلاث شعب، وهو ما يتيح المجال للاستفادة من علاقات التكامل والتآزر بين الشعب والعمليات الميدانية، ذلك أن خبراء المكتب المتخصصين في المجالات المواضيعية سيضطلعون بالعملين المعياري والتنفيذي.

١٦-١٠ وفي إطار سعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تحقيق أهدافه، فإنه سيبدل قصارى جهده لمراعاة المنظور الجنساني. وعلاوة على ذلك، يقوم المكتب حالياً بتحديث وثائقه المتعلقة بتخطيط المساعدة التقنية لكفالة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، لا سيما في القضايا المتعلقة بتعاطي المخدرات، وإدمان المخدرات، والاتجار بالبشر، والمرأة في نظام العدالة الجنائية.

استعراض عام للموارد

١٦-١١ يبلغ إجمالي الموارد المقترح تخصيصها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار هذا الباب ١٠٠ ٣١٤ ٤٢ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل زيادة صافية قدرها ٨٧٧ ٣٠٠ دولار (أو بنسبة ٢,١ في المائة) مقارنة باعتمادات ميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بمعدلاتها المنقحة. وتعزى التغيرات في الموارد إلى العوامل التالية: (أ) التعديلات الفنية المتعلقة بالأثر المؤجل لاعتماد ثمانية وظائف في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) الولايات الجديدة والتغيرات التي طرأت على التوزيع فيما بين العناصر؛ (ج) التغيرات التي أدخلت تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨؛ (د) التغيرات في الموارد المبنية في تقرير الأمين العام عن مخطط ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٦-١٢ ويرد توزيع الموارد في الجدولين ١٦-٣ و ١٦-٦ أدناه.

الجدول ١٦-٣

توزيع الموارد المالية حسب العناصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

تقديرات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	إعادة تقدير	المجموع قبل إعادة تقدير	النسبة إعادة تقدير التكاليف	النسبة إعادة تقدير التكاليف	المجموع	التغيرات في الموارد				موارد الفترة	
						الولايات				٢٠١٣	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١
						التغييرات الواردة	المدخلات تمشياً	التغييرات مع القرار	التوزيع فيما		
						الميزانية	٢٤٨/٦٧	بين العناصر	تأثير غير متكرر	المعدل المتغير	٢٠١١
ألف - أجهزة تقرير السياسات											
١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية											
١١١,١	٥,١	١٠٦,٠	-	-	-	-	-	-	-	١٠٦,٠	١٠٦,٠
٢ - لجنة المخدرات											
٣١٣,٩	١٤,٢	٢٩٩,٧	(١٠,٥)	(٣٥,٠)	-	(٣٥,٠)	-	-	-	٣٣٤,٧	٢٦٦,٥
٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات											
٨٥٧,٣	٣٨,٩	٨١٨,٤	(٨,٤)	(٧٥,٠)	-	(٧٥,٠)	-	-	-	٨٩٣,٤	٨٦١,٧
٤ - مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية											
٨٩٠,٢	٤١,٠	٨٤٩,٢	-	٨٤٩,٢	-	-	٨٤٩,٢	-	-	-	٥٧٦,٥
المجموع الفرعي، ألف											
٢ ١٧٢,٥	٩٩,٢	٢ ٠٧٣,٣	٥٥,٤	٧٣٩,٢	-	(١١٠,٠)	٨٤٩,٢	-	١ ٣٣٤,١	١ ٨١٠,٨	
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة											
١ ٧٣٢,٤	٦٣,٧	١ ٦٦٨,٧	٧,٩	١٢١,٩	-	(٢٨,٧)	٠,٢	١٥٠,٤	١ ٥٤٦,٨	١ ١٠٥,٥	
جيم - برنامج العمل											
١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات											
٦ ٦٤٩,١	٢٥٩,٢	٦ ٣٨٩,٩	٢,٨	١٧٤,٤	-	(٣٢٧,٩)	١٧٧,٤	٣٢٤,٩	٦ ٢١٥,٥	٧ ٩٢٥,٦	
٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة											
١ ٧١٥,٠	٦٥,٦	١ ٦٤٩,٤	٦,٣	٩٧,٧	-	(٩٤,٣)	٠,٤	١٩١,٦	١ ٥٥١,٧	١ ٣٩٩,٩	
٣ - مكافحة الفساد											
٤ ٧٣٦,٢	١٧٩,٨	٤ ٥٥٦,٤	-	-	-	-	-	-	٤ ٥٥٦,٤	٣ ٦٦٧,٠	
٤ - منع الإرهاب											
٢ ٧٣٨,٠	١٠٤,٦	٢ ٦٣٣,٤	(٤,١)	(١١٢,٢)	-	(٢٦٣,٤)	٠,٨	١٥٠,٤	٢ ٧٤٥,٦	٢ ٥٩٣,٠	
٥ - العدالة											
٢ ٧٠٩,٩	١٠٠,٧	٢ ٦٠٩,٢	(٠,٧)	(١٨,٥)	-	(١٦٨,٩)	-	١٥٠,٤	٢ ٦٢٧,٧	١ ٣٧٤,٤	
٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات											
٦ ٣٩٤,٤	٢٤٥,٩	٦ ١٤٨,٥	(٠,٨)	(٤٧,٠)	-	(١٩٧,٥)	٠,١	١٥٠,٤	٦ ١٩٥,٥	٦ ٧٣٤,٣	

التغيرات في الموارد											
موارد الفترة										موارد الفترة	
٢٠١٢										٢٠١٣	
الولايات										تعديل في	
الجديدة										مؤجل	
التغييرات										و تغييرات	
المدخلة تمشيا										التوزيع فيما	
الواردة										مع القرار	
في مخطط										بين العناصر	
الميزانية										٢٤٨/٦٧	
المجموع										٢٠١١	
النسبة										٢٠١٠	
إعادة تقدير										المعدلات	
إعادة تقدير										المنقحة	
إعادة تقدير										٢٠١٠-٢٠١٤	
تقديرات الفترة										٢٠١٥-٢٠١٤	
٧ - دعم السياسات											
١٥٥٩,٧ ١٥٠٤,٣ ١٩١,٦ - (١,٣) - ١٩٠,٣ ١٢,٧ ١٦٩٤,٦ ٦٤,٦ ١٧٥٩,٢											
٨ - التعاون التقني والدعم الميداني											
٢٢٢٩,٣ ١٦٣٨,١ - (١٧٦,٢) (٣١,١) - (٢٠٧,٣) (١٢,٧) ١٤٣٠,٨ ٥٦,٥ ١٤٨٧,٣											
٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والمهيئة الدولية لمراقبة المخدرات											
١٠٨٤,٥ ١٠٣٦١,٣١١ - ٦,٣ - - ٦,٣ ١٠٣٦٧,٦ ٤٢٩,٩ ١٠٧٩٧,٥											
المجموع الفرعي، جيم											
٣٨٥٦٧,٧ ٣٧٣٩٦,١ ١٥٩,٣ ٨,٨١ (١٠٨٤,٤) - ٨٣,٧ ٠,٢ ٣٧٤٧٩,٨ ١٥٠٦,٨ ٣٨٩٨٦,٦											
دال - دعم البرامج											
١٠٩٩,٨ ١١٤٩,٨ - - - (٥٧,٥) (٥٧,٥) (٥,٠) ١٠٩٢,٣ ٥٤,٠ ١١٤٦,٣											
المجموع الفرعي، ١											
٤٢٥٨٣,٨ ٤١٤٢٦,٨ ١٣٠٩,٧ ٨٥٨,٢ (١٢٢٣,١) (٥٧,٥) ٨٨٧,٣ ٢,١ ٤٢٣١٤,١ ١٧٢٣,٧ ٤٤٠٣٧,٨											

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	تفقات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	تفصيلات
٤٦٨٤,٨	٣٣٨٠,٤	١٧٩٠,٢	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٥٠٠٧٨٣,٥	٥٠٦٢١١,٦	٤٢١٢٥٣,٢	جيم - برنامج العمل
٣٠٣٥٤,١	٢٤١٢٤,٥	١٦٨٨٨,٧	دال - دعم البرامج
٥٣٥٨٢٢,٤	٥٣٣٧١٦,٥	٤٣٩٩٣٢,١	المجموع الفرعي، ٢
٥٧٩٨٦٠,٢	٥٧٥١٤٣,٣	٤٨٢٥١٥,٩	المجموع

(أ) A/67/259 و Corr.1.

الجدول ١٦-٤

الموارد المتصلة بالوظائف

الفئة	الوظائف المؤقتة الممولة من								الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية	
	الميزانية العادية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤
المجموع	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤
الفئة الفنية والفئات العليا										
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	-	-	-	-	١	١
مد-٢	٢	٢	٣	٣	-	-	-	-	٢	٢
مد-١	٧	٧	١١	١٤	-	-	-	-	٧	٧
ف-٥	١٥	١٥	٤٤	٤٠	-	-	-	-	١٥	١٥
ف-٤/٣	٥٨	٥٦	١٩٧	٢٠٦	-	-	-	-	٥٨	٥٦
ف-١/٢	١٤	١٤	٢٣	٢٤	-	-	-	-	١٤	١٤
المجموع الفرعي	٩٧	٩٥	٢٧٧	٢٨٨	-	-	-	-	٩٧	٩٥
فئة الخدمات العامة										
الرتبة الرئيسية	٣	٣	١٠	١٠	-	-	-	-	٣	٣
الرتب الأخرى	٢٩	٢٦	١٣١	١٣٨	-	-	-	-	٢٩	٢٦
المجموع الفرعي	٣٢	٢٩	١٤١	١٤٨	-	-	-	-	٣٢	٢٩
المجموع	١٢٩	١٢٤	٤١٨	٤٣٦	-	-	-	-	١٢٩	١٢٤

الجدول ١٦-٥

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المتصلة بالإلغاء المقترح لوظائف^(أ)

(الموارد محسوبة بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة والرتبة	عدد الأشهر	الموارد المعتمدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة
(أ)	(ب)	(ج)
خ ع (رأ)	١٤	١٠١,٩
خ ع (رأ)	١	٧,٣

(أ) المساعدة العامة المؤقتة غير المتكررة المقترح توفيرها لكفالة استمرار القيام، لفترة محدودة، بتمويلوظيفتين المقترح

إلغاؤهما في الجدول ١٦-٤ واللتين سيتقاعد شاغلاهما خلال فترة السنتين.

الجدول ١٦-٦

توزيع الموارد حسب العناصر
(بالنسبة المئوية)

الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	
ألف - أجهزة تقرير السياسات		
٠,٣	-	١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
٠,٧	-	٢ - لجنة المخدرات
١,٩	-	٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٢,٠	-	٤ - مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٤,٩	-	المجموع الفرعي، ألف
٣,٩	٠,٨	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
جيم - برنامج العمل		
١٥,١	٢٢,٣	١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات
٣,٩	٢٩,١	٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة
١٠,٨	٧,٩	٣ - مكافحة الفساد
٦,٢	٣,٧	٤ - منع الإرهاب
٦,٢	١٠,١	٥ - العدالة
١٤,٥	١٢,٤	٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات
٤,٠	٢,٢	٧ - دعم السياسات
٣,٤	٥,٣	٨ - التعاون التقني والدعم الميداني
٢٤,٥	٠,٥	٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٨٨,٦	٩٣,٥	المجموع الفرعي، جيم
٢,٦	٥,٧	دال - دعم البرامج
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

التعديلات التقنية

١٦-١٣ تعكس الزيادة البالغة ٧٠٠ ٣٠٩ ١ دولار الأثر المؤجل لثماني وظائف جديدة (٢ مد-١، ١ ف-٥، ٥ ف-٤) اعتُمدت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

الولايات الجديدة وتغييرات التوزيع فيما بين العناصر

١٦-١٤ تتعلق الزيادة في الموارد بمبلغ ٢٠٠ ٨٥٨ دولار بما يلي:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويُعقد المؤتمر كل خمس سنوات. وستغطي الميزانية في آن واحد معا الأنشطة التحضيرية التي سيُضطلع بها في عام ٢٠١٤ واجتماعات المؤتمر الثالث عشر التي ستُعقد في عام ٢٠١٥؛

(ب) تنفيذ الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية الذي كُلِّفت لجنة المخدرات بموجبه بإجراء استعراض رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطة العمل المرفقة به في دورتها السابعة والخمسين التي ستُعقد في عام ٢٠١٤.

التغييرات المدخلة تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧

١٥-١٦ اقترح إدخال تغييرات على الموارد بمبلغ ١ ٢٢٣ ١٠٠ دولار تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧. ويوجز الجدول ١٦-٧ أدناه المجالات الرئيسية التي شملتها التغييرات التي طرأت على الموارد بمبلغ ١ ١٢٠ ٧٠٠ دولار والآثار المترتبة على ذلك.

الجدول ١٦-٧

المجالات الرئيسية التي شملتها التغييرات المدخلة على الموارد تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧

البند	صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في حجم النواتج	الانخفاض في الأداء المستهدف
١ - برنامج العمل	البرنامج الفرعي ١	إعادة توزيع العمل فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، والمشاركة في الاجتماعات	البرنامج الفرعي ١	برنامج العمل
الإلغاء:				
١ ف-٤ لمستشار لشؤون مكافحة غسل الأموال				مجموع الانخفاض: الفقرة ١٦-٨١ (ب) '٣' الجدول ١٦-٢٠ (أ) '٢' ٥٩١ ٣٠٠ دولار، فيما يتعلق انخفاض عدد الدراسات والبحوث المنشورة عن غسل الأموال، من ٤ دراسات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢٠١٥. الفقرة ١٦-٨١ (ج) '١'، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انخفاض عدد البعثات الموفدة لمساعدة الدول الأعضاء تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٥
البرنامج الفرعي ٤				
الإلغاء:				
١ ف-٣ موظف برامج				

البند	صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في حجم النواتج	الانخفاض في الأداء المستهدف
				الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: هدف
		إضافي، وهو ما سيحد من كفاءتهم وقدرتهم على تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة غسل الأموال. وفيما يتعلق بالوظيفة التي رتبها ف-٣، فمع أن عبء العمل الناجم عن إلغاء هذه الوظيفة سيعاد توزيعه على بقية الموظفين، فإنه سيؤثر على نواتج هذا البرنامج الفرعي، وبالأخص على المساعدة التقنية القانونية في مجال مكافحة الإرهاب وبناء قدرة الدول الأعضاء في هذا المجال.	المتعلقة بصياغة وتنفيذ تشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من ١٥ بعثة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ١٠ بعثات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	٩٥
			لأفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من ١٠ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٥ في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	
			البرنامج الفرعي ٤	
			الفقرة ١٦-٩٨ (ب) '٤' تخفيض الأنشطة المتصلة بتنسيق اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب وبالمشاركة فيها، من ١٦ نشاطا في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ١٤ نشاطا في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	

البند	صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في حجم النواتج	الانخفاض في الأداء المستهدف
٢ - برنامج العمل	البرنامج الفرعي ٢	إجمالي الانخفاض الصافي: ٤١٩ ٤٠٠ دولار	البرنامج الفرعي ٥	-
الإلغاء:	١ خ ع (رتب أخرى) مساعد لشؤون البرامج	لا يوجد أثر مباشر على الأهداف المتصلة بالأداء، ولكن النوعية العامة للخدمات التي يقدمها موظفو الفئة الفنية ستخف لأن الموظفين الفنيين سيخصصون وقتاً أقل للمسائل المعيارية والعملية.	انخفاض منشورات مجموعة دليل العدالة الجنائية وما يتصل بها من نماذج تدريبية، من ٤ منشورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى منشور واحد في عام ٢٠١٤-٢٠١٥	
الإضافة:	المساعدة المؤقتة العامة	وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار البرنامج الفرعي ٢، سيستمر صدور جميع المنشورات ولكن دون وجود وظائف لمساعدتي برامج يتولون إدارة الوثائق وتحريرها وإصدارها، وستصدر جميع المنشورات في شكل إلكتروني فقط.		
الإلغاء:	١ خ ع (رتب أخرى) مساعد لشؤون البرامج	وفي إطار البرنامج الفرعي ٦، سيتعين على الأمانة العامة، في ظل إلغاء الوظيفة، أن تعتمد بدرجة أكبر على نشر المنتجات البحثية إلكترونياً.		
٣ - أجهزة تقرير السياسة	الانخفاض:	مجموع الانخفاض: ١١٠ ٠٠٠ دولار	البرنامج الفرعي ٩	البرنامج الفرعي ٩
سفر الممثلين		ستنخفض أيام اجتماعات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من ٦٠ يوماً في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٥٥ يوماً في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	الجدول ١٦-٣٠ (ب) '١': "عدد أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئة".	

البند	صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في حجم النواتج	الانخفاض في الأداء المستهدف
		٢٠١٥. ومن شأن التخفيض المقترح أن يجد من قدرة المجلس على رصد امتثال الأطراف للمعاهدات ودراسته وتقييمه، وتوجيه انتباه الأطراف الأخرى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات عند إخفاق أحد الأطراف في تقديم تفسير مقنع أو اعتماد تدابير تصحيحية.		تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠
		ويؤثر ذلك في عمق تقييم تقارير رصد البعثات، والتوصيات المتعلقة بمسائل الامتثال للمعاهدات، وكذلك على متابعة تنفيذ تلك التوصيات.		هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧
		ورغم أن مستوى التمويل المقدم إلى لجنة المخدرات في الماضي كان كافيا لكي تتحمل الأمانة العامة تكاليف سفر ممثلي الدول الأعضاء الذين يطلبون تغطية تلك التكاليف، فإن هذا التخفيض سيحد من قدرة الأمانة على مواصلة القيام بذلك.		

التغييرات المبينة في تقرير الأمين العام عن مخطط ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

١٦-١٦ تقدر التخفيضات التي أُجريت تمثيا مع تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٥٧ ٥٠٠ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٦-٨ أدناه.

الجدول ١٦-٨

التغيرات التي طرأت على الموارد تمشيا مع مخطط الميزانية المقدم من الأمين العام

صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في حجم النواتج	الانخفاض في الأداء المستهدف
دعم البرامج	تجميع المعدات	-	-
الانخفاض:	مجموع الانخفاض: ٥٧ ٥٠٠ دولار		
الأثاث والمعدات	يمكن تحقيق الانخفاض من خلال اتباع أفضل الممارسات مثل الإنهاء التدريجي لاستخدام الطابعات الشخصية والطابعات الجماعية، واستخدام آلات النسخ أو الأجهزة المتعددة الوظائف كطابعات.		

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٦-١٧ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستكمل الموارد المتوقعة الخارجة عن الميزانية التي تبلغ ٤٠٠ ٨٢٢ ٥٣٥ دولار الموارد المستمدة من الميزانية العادية لدعم الأنشطة الفنية والمعارية والتشغيلية، مع التركيز على أنشطة التعاون التقني. وتمثل الموارد الخارجة عن الميزانية ٩٢,٤ في المائة من مجموع الموارد المتاحة لهذا البرنامج. وتراعي تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية احتياجات المكتب الأساسية ومهامه في مجال دعم البرامج. وتغطي المساهمات المخصصة الغرض البرامج الفرعية التسعة وتمثل مجمل الموارد المتاحة للمكتب. ويتيح التقرير المتعلق بتنفيذ الميزانية الموحدة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6) معلومات مستكملة عن الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بالموارد المعتمدة في الميزانية الموحدة، ويورد تفسيراً لأي حيد كبير عن الميزانية المعتمدة. ويتيح أيضاً معلومات عن أداء البرنامج. وستقدم ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيهما المستأنفيتين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

معلومات أخرى

١٦-١٨ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤ بشأن المساءلة، يتم إجراء استعراضات دورية قائمة على النتائج لأداء البرامج القطرية والإقليمية والمواضيعية التي تضطلع بها لجنة استعراض البرامج التي تتألف من كبار المديرين من جميع الشعب الأربع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجري وضع خطط عمل الشعب، ورصدها وإبلاغ مديري كل شعبة بها. وتم إنشاء فريق عامل خاص من كبار الموظفين للإشراف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة بطريقة متماسكة. كما بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإصدار تقرير سنوي للرقابة الداخلية، يقدم معلومات كمية ونوعية بشأن إدارة البرامج والمكاتب، مع التركيز على الجوانب الإدارية والتنظيمية للعمليات الميدانية. وقام المكتب، بدعم من وحدة التقييم المستقل لديه، بتعزيز ثقافة التقييمات لديه، في كل من مقره ومكاتبه الميدانية. وجرى وضع أدوات معيارية تيسر إعداد تقارير التقييم العالية الجودة كأساس للتوصيات بشأن التخطيط والتقييم المستند إلى الأدلة، التي استخدمت لزيادة الشفافية وتحسين عملية اتخاذ القرار. وجرى تنفيذ تدابير بناء القدرات في مجال التقييم التي تسلط الضوء على ضرورة النظر في احتياجات التقييم خلال مرحلة تصميم البرامج والمشاريع في المقر وفي الميدان.

١٦-١٩ وأحرز المكتب تقدماً في تنفيذ نهجه البرنامجي المتكامل. وتشير نتائج التقييم إلى أن مواءمة المهام على نحو أكثر فعالية في المقر قد أدت إلى مزيد من الاتساق على الصعيد الميداني، وإلى الاضطلاع بمزيد من المبادرات على صعيد السياسات والقطاعات والبرامج، لا سيما من خلال إنشاء برامج إقليمية ومواضيعية. وقد أحرز تقدم كبير في تصميم البرامج الإقليمية التي تسهم في تحقيق التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛ وقد كفل هذا التنفيذ الفعال للسياسات المعيارية دعماً لاتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة ذات الصلة على الصعيدين القطري والإقليمي وأيضاً زيادة التعاون الإقليمي والمبادرات الاستراتيجية العابرة للحدود. كما أدى النهج البرنامجي المتكامل إلى تيسير استمرارية الأنشطة الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في قيامها بوضع المعايير والقواعد وتحسين التكامل بين تلك الأنشطة، وإعداد الدراسات وتقديم أدوات المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ هذا الإطار المعياري، فضلاً عن إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. وتصب الخبرات وأفضل الممارسات المكتسبة من خلال تقديم المساعدة التقنية في تحسين أعمال المكتب في مجال وضع المعايير وإعداد الأدوات، ويؤدي هذا بدوره إلى تعزيز إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء. وتتركز الخبرات اللازمة لأداء هذه المهام على صعيد المقر حالياً في وحدة منفردة وبالتالي فقد جرى التغلب على المسائل التي ظهرت من قبل فيما يتعلق بنقص الاتصال والتعاون بين الشعب في ذلك المجال المواضيعي المحدد. وتشمل البرامج المواضيعية الجديدة المعتمدة في عام ٢٠١٢ البرنامج المواضيعي المعني بمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، والبرنامج المواضيعي المعني بالعمل على مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، والبرنامج المواضيعي المعني بمنع الإرهاب. ولدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حالياً ثمانية برامج إقليمية في: (أ) شرق آسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) شرق أفريقيا؛ (ج) الجنوب الأفريقي؛ (د) أمريكا الوسطى؛ (هـ) جنوب شرق أوروبا؛ (و) غرب أفريقيا؛ (ز) الدول العربية؛ (ح) أفغانستان والبلدان المجاورة؛ بينما بلغ البرنامجان الإقليميان لجنوب آسيا ومنطقة البحر الكاريبي مرحلة متقدمة في الصياغة.

٢٠-١٦ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، فإن الموارد المحددة لإجراء الرصد والتقييم فيما يتعلق بهذا الباب تقدّر بمبلغ ٣ ٨٨٤ ٧٠٠ دولار (المبّين في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، والبرامج الفرعية من ١ إلى ٩). وتشمل هذه الموارد ١ ٤٣٥ ٢٠٠ دولار من الميزانية العادية، و ٢ ٤٤٩ ٥٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتغطي موارد الميزانية العادية تكاليف ١٠٥,٣ أشهر عمل لموظفي الفئة الفنية و ٥,٣ أشهر عمل لموظفي فئة الخدمات العامة، بينما تغطي الموارد الخارجة عن الميزانية تكاليف ٤٤,٨ شهر عمل لموظفي الفئة الفنية و ٥٧,٦ شهر عمل لموظفي فئة الخدمات العامة، بما في ذلك الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف. ووظيفة التقييم في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مستقلة من الناحية التشغيلية من خلال إدراجها في إطار مكتب المدير التنفيذي. وقد أتاح وضع أدوات معيارية للتقييم لوحدة التقييم المستقلة تقديم تقارير تقييم عالية الجودة على النحو المحدد في ولايتها. وفي عام ٢٠١٢، أُنجز ١٣ تقييماً مستقلاً لمشاريع و ٤ تقييماً متعمقة، وبدأ إعداد ٣ تقييمات متعمقة إضافية في العام نفسه. وتحقق في المكتب درجة عالية من امتلاك زمام الأمور على صعيد مبادئ التقييم في المكتب بالارتفاع. وتدعو الإدارة العليا بقوة إلى كفاءة أن تكون معايير التقييم معايير موحدة متعارفاً عليها على نطاق المنظمة. وتقوم وحدة التقييم المستقلة بإبلاغ الإدارة العليا والدول الأعضاء بالنتائج المستمدة من التقييمات بما يعزز قيام حوار مستند إلى الأدلة بشأن الاستنتاجات والتوصيات يؤدي إلى تغيير تحويلي.

٢١-١٦ وقد استُعرضت مسألة إصدار المنشورات كجزء من برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي. ويتوقع إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموجز في الجدول ١٦-٩ أدناه، وحسب التوزيع الوارد في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج فرعي.

الجدول ١٦-٩

موجز المنشورات

الأرقام الفعلية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢			تقديرات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤			المطبوعة الإلكترونية		
المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية			
١٥٤	٢	٢٥	١٤	٩٣	٤٩	١٣	٩٤	٤٩	المتكررة
٧	١٢	٣٣	٢	-	٣٨	١	٩	١٥	غير المتكررة
١٦١	١٤	٥٨	١٦	٩٣	٨٧	١٤	١٠٣	٦٤	المجموع

٢٢-١٦ ويجري الاضطلاع بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار من التنسيق والتعاون الوثيقيين مع المنظمات والكيانات الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. واستمرت فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إعداد استجابة على نطاق المنظومة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، فضلاً عن وضع خريطة طريق

للأنشطة الرئيسية. واشترك الممثلون الإقليميون والقطريون للمكتب مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة من أجل إنشاء فرق عمل على الصعيدين الإقليمي والقطري، تهدف إلى تعزيز الحوارات الرفيعة المستوى بشأن السياسات مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة من أجل التشجيع على الالتزام السياسي اللازم، وتعزيز مجالات التعاون والبرامج المشتركة بين أعضاء فرقة العمل.

٢٣-١٦ وتولى المكتب رئاسة الفريق العالمي المعني بالهجرة خلال الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأعدّ الفريق ورقة مواضيعية مشتركة تتناول نهج حقوق الإنسان إزاء استغلال المهاجرين الدوليين وإساءة معاملتهم. وناقش الفريق أيضا الأعمال التحضيرية للحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية. وواصل المكتب المشاركة في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وفي إدارتهما.

٢٤-١٦ وحال التنسيق والتعاون مع الشركاء في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب دون ازدواجية الجهود. وفي عام ٢٠١٢، جرى إطلاق مشروعين مشتركين بين المكتب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لتقديم المساعدة التقنية، ومن المقرر تنفيذهما خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ من أجل تعزيز قدرة البلدان في جنوب آسيا على دعم وحماية الضحايا والشهود في قضايا الإرهاب، وإقامة سلطات مركزية فعالة للتعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب. وطوال عام ٢٠١٢، واصل المكتب الإسهام في المساعدة المتكاملة التي تقدمها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب إلى مبادرة مكافحة الإرهاب والأفرقة العاملة المواضيعية. وقام المكتب، باعتباره عضوا قياديا في الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بوضع وإطلاق أداة للمساعدة التقنية بشأن استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتواصل تعزيز التعاون في إطار الفريق المعني بتنسيق المشورة في مجال سيادة القانون. وعهد الأمين العام إلى المكتب، بالاشتراك مع مكتب الشؤون القانونية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمهمة تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وشارك المكتب، إلى جانب البنك الدولي، في إنشاء المنتدى العالمي المعني بالقانون والعدالة والتنمية. ومن خلال القيام بدور فاعل في المنتدى، زاد المكتب تواصله مع الشركاء الدوليين والوطنيين في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، ولا سيما خارج منظومة الأمم المتحدة. ويجري وضع خطة عمل مشتركة للفريق العامل المواضيعي التابع للمنتدى في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة، وستؤدي هذه الخطة إلى إعداد أدوات معرفية مشتركة تعتمد على مواطن القوة لدى كل شريك والقيمة المضافة التي يقدمها. ويسعى المنتدى إلى الحصول على دعم الجهات المانحة لهذه المشاريع المشتركة. وفي مجال منع الجريمة والعنف في المناطق الحضرية، تعاون المكتب مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة) ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك بشأن وضع مبادئ توجيهية في هذه المجالات. ونفذ المكتب مبادرات متعلقة بحقوق الطفل في مجال إقامة العدل، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال. وأدت هذه المبادرات إلى:

(أ) إطلاق مبادرة مشتركة في مجال مكافحة العنف ضد الأطفال في نظام قضاء الأحداث (بما في ذلك إعداد الورقة وتنظيم مشاورات مشتركة للخبراء)؛ (ب) مشاركة المكتب في الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام؛ (ج) مشاركة الممثل الخاصة للأمين العام في الدورة الحادية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت في عام ٢٠١٢؛ (د) تنظيم مناسبة للفريق الرفيع المستوى على هامش الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. وأطلق المكتب برنامجاً عالمياً لمكافحة الفساد يشمل عدة مناطق، جرى إعداده بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لإكمال الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي في إطار برنامجه العالمي المتعلق بمكافحة الفساد من أجل فعالية التنمية، وذلك من خلال اتباع خطط عمل موازية. وقام كلا الكيانين أيضاً بإطلاق مشروع مشترك لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ.

ألف - أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٠٧٣ ٢ دولار

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥-١٦ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتضم في عضويتها ٤٠ دولة عضواً. وقد عُهد إلى اللجنة، بموجب مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بأداء مهام الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية. واللجنة، بالإضافة إلى كونها هيئة إدارة برنامج منع الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملاً بأحكام الفرع "حادي عشر" من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، مخولة الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تكاليفه الإدارية وتكاليفه الخاصة بدعم البرامج، فيما عدا النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٢٦-١٦ وتُعقد اللجنة، منذ عام ٢٠٠٧، وعملاً بأحكام قرارها ٣/١٦، دورة مستأنفة في السنوات الفردية تركز للمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية. وتُعقد اللجنة، عملاً بأحكام قرارها ٣/١٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩، منذ عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة مدة كل منها يوم واحد في النصف الثاني من كل سنة تركز للمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والنظر في النتائج التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب ذلك المقرر والمعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي. وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١، عقدت لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في عام ٢٠١١، وللمرة الأولى، اجتماعات مشتركة خلال دورتيهما المستأنفتين.

٢٧-١٦ وتُعقد اللجنة دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام عمل. وتنشئ اللجنة في كل دورة سنوية لجنة جامعة تنعقد بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال بالتفصيل. ويمكن أن تنشئ اللجنة أيضا أفرقة عاملة أثناء الدورة للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال.

٢٨-١٦ وقد طلبت اللجنة إلى مكتبها في قرارها ٣/٥، عقد اجتماعات خلال فترات ما بين الدورات وتنظيم إحاطات فيما بين الدورات للبعثات الدائمة تحضيراً للدورة التالية، وتقديم تقرير عن الأعمال التي يؤديها فيما بين الدورات. علاوة على ذلك، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، انتخاب مكتب اللجنة اعتباراً من عام ٢٠٠٤ في نهاية كل دورة من دوراتها، وشجعه على أداء دور فعال في التحضير للدورات السنوية والمستأنفة والاجتماعات غير الرسمية للجنة التي تعقد بين الدورات، بهدف تمكينها من تقديم توجيهات مستمرة وفعالة بشأن السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة.

لجنة المخدرات

٢٩-١٦ أنشئت لجنة المخدرات في عام ١٩٤٦ كـلجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٩/١٩٤٩. وهذه اللجنة، التي تضم ٥٣ عضواً، هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات، ولها ولايات محددة نابعة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات.

٣٠-١٦ وتُعقد اللجنة دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام، وظلت حتى عام ٢٠٠٩ تعقد دورة مستأنفة مرة كل عامين في السنوات الفردية تركز لشؤون الإدارة والميزانية. وعملاً بقرار اللجنة ١٣/٥٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩، تعقد اللجنة في نهاية كل دورة من دوراتها، ابتداءً من عام ٢٠١٠، دورات سنوية مستأنفة لمدة يوم واحد في النصف الثاني من كل عام تركز لشؤون الإدارة والميزانية وللنظر في النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب ذلك المقرر والمعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي. وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١، عقدت لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١١، للمرة الأولى، اجتماعات مشتركة خلال دورتيهما المستأنفتين.

٣١-١٦ وتقوم اللجنة، أثناء كل دورة سنوية، بإنشاء لجنة جامعة تنعقد بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال بالتفصيل. كذلك يمكن أن تنشئ اللجنة أفرقة عاملة أثناء الدورة للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه يتعين على لجنة المخدرات في نهاية كل دورة من دوراتها، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، انتخاب مكتبها للدورة التالية وتشجيعه على أداء دور نشط في التحضير لاجتماعات اللجنة العادية، علاوة على اجتماعاتها فيما بين الدورات، بهدف تمكينها من تقديم مشورة مستمرة وفعالة بشأن السياسات لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٢-١٦ وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئات فرعية تابعة للجنة للتنسيق بين آليات التعاون في ما يتعلق بإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي. وهذه الهيئات الفرعية هي: (أ) اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط، التي تضم ٢٣ ممثلاً، (ب) الاجتماعات الإقليمية للرؤساء التنفيذيين للوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات في أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي اجتماعات تحدد عضويتها على أساس عضوية اللجان الإقليمية ذات الصلة. وتجتمع اجتماعات الهيئات الفرعية أيضاً بين مراقبين عن دول من غير الأعضاء في الهيئة ذات الصلة، فضلاً عن مراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الناشطة في مجال دعم إنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات. وتجتمع هذه الهيئات الفرعية التابعة للجنة سنوياً لمدة خمسة أيام عمل، باستثناء الاجتماعات المعقودة في إطار مؤتمر رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات في أوروبا الذي يُعقد مرة كل عامين لفترة خمسة أيام عمل أيضاً.

الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٣٣-١٦ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٥١/٢٠٠٩ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي. ودعا المجلس، في ذلك المقرر، لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إجراء استعراض مستفيض لعمل الفريق العامل والنظر في تمديد ولايته. وفي عام ٢٠١١، اتخذ المجلس المقرر ٢٥٨/٢٠١١ الذي جدد بموجبه ولاية الفريق العامل حتى النصف الأول من عام ٢٠١٣. ومن المتوقع أن تمتد ولاية الفريق العامل وأن تغطي أيضاً فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣٤-١٦ وقام الفريق العامل منذ إنشائه في عام ٢٠٠٩، بدور هام في إعداد المقررات والإجراءات التي تتخذها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عدد من المجالات الرئيسية، من بينها المسائل الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية، والعمل البرنامجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، والتقييم والرقابة، وتحسين أساليب عمل اللجان.

٣٥-١٦ وقد عقد الفريق العامل الدائم المفتوح باب العضوية ثلاثة اجتماعات رسمية (مع توفير خدمات الترجمة الشفوية) و ٣٣ اجتماعاً غير رسمي (دون توفير خدمات الترجمة الشفوية)، منها ١٩ اجتماعاً خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٩ اجتماعات خلال عام ٢٠١٢، فضلاً عن عدد من المشاورات غير الرسمية التي عقدت تحت رعايته، تطلبت كلها خدمات فنية وإعداد وثائق من جانب الأمانة العامة.

٣٦-١٦ ومن المتوقع أن تنشأ احتياجات مماثلة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تتطلب تخصيص موظفين لتقديم الخدمات الفنية للجلسات، فضلاً عن موارد لإدارة المؤتمرات تتعلق بمرافق الاجتماعات والوثائق وخدمات

الترجمة الشفوية. وستقدم هذه الاحتياجات الإضافية إلى اللجنة في سياق الآثار المالية المتصلة بطلب تمديد ولاية الفريق العامل.

لجنة المخدرات: تنفيذ الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

٣٧-١٦ إن اللجنة مدعوة، في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وعملا بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية الذي اعتمدته اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩ والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، إلى إجراء استعراض رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤. وبموجب الولاية نفسها، أوصي بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءا رفيع المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية، وأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية.

٣٨-١٦ وبموجب تلك الولاية، يتوقع من اللجنة أن تكون بمثابة هيئة تحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى المتوخى من اللجنة وأن تلعب دورا رائدا في العملية التحضيرية للجزء الرفيع المستوى وللدورة الاستثنائية للمجلس والجمعية العامة، على التوالي. ومن المتوخى أن تشمل العملية التحضيرية قدرا كبيرا من الأعمال التحضيرية من خلال عقد اجتماعات في ما بين الدورات لإجراء مشاورات بين الدول الأعضاء. وسوف تركز هذه الاجتماعات على استعراض وتحليل المعلومات التي تم جمعها منذ الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٩، فضلا عن صياغة المقترحات التي ستعرض على الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة للنظر فيها، بما في ذلك مفاوضات الدول الأعضاء بشأن الوثيقة الختامية.

٣٩-١٦ ومن المتوخى أن يقرر المجلس تكريس جلسة في عام ٢٠١٤ لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية، سوف تشمل مناقشته النظر في نتائج الاستعراض الرفيع المستوى للإعلان السياسي من جانب لجنة المخدرات في آذار/مارس ٢٠١٤. وسوف يجري أيضا النظر في هذا الأمر في سياق الجهود التي يبذلها المجلس، عملا بقراره ٣٠/٢٠١٢، من أجل تعزيز دوره في التنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعة هذه النتائج، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١، والاستفادة من مساهمات اللجان الفنية.

٤٠-١٦ وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٤٤ من قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى الذي ستجريه لجنة المخدرات في آذار/مارس ٢٠١٤. ومن المتوقع أن يُطلب إلى لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية لصنع السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تتعامل مع المسائل المتصلة بالمخدرات، القيام بدور رائد في

العملية التحضيرية. وسوف تتناول الجمعية العامة في مرحلة لاحقة الأساليب التنظيمية الملموسة اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية ولعقدها.

٤١-١٦ وقررت اللجنة في قرارها ١٢/٥٦ أن يجرى الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطته عمله بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات، في عام ٢٠١٤، لمدة يومين، بالإضافة إلى الأيام الخمسة التي تخصص عادة للدورات العادية للجنة في النصف الأول من كل عام. وقررت اللجنة كذلك أن تعقد اجتماعات في ما بين الدورات قبل الاستعراض الرفيع المستوى، في إطار الموارد الحالية للميزانية العادية، وأن تكرسها للإعداد للاستعراض الرفيع المستوى وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطته العمل.

٤٢-١٦ ولخدمة هذه العملية، لا سيما (أ) الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى الذي ستضطلع به لجنة المخدرات وإجراء هذا الاستعراض، (ب) متابعة الاستعراض الرفيع المستوى، بما في ذلك الدور الرائد الذي ستضطلع به لجنة المخدرات في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في مطلع عام ٢٠١٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، من المتوقع أن يُطلب إلى الأمانة الفنية خدمة عدد متزايد من المشاورات غير الرسمية والرسمية للدول الأعضاء في ما بين الدورات خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وإعداد وثائق معلومات أساسية وتقارير تحليلية وورقات مناقشة وموجزات ختامية إضافية.

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٣-١٦ ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الذي كان يعرف سابقاً باسم "مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" كل خمس سنوات ويشكل منتدى لما يلي: (أ) تبادل الآراء في ما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفراى الخبراء الذين يمثلون شتى المهن والتخصصات؛ (ب) تبادل التجارب في مجال البحث والقانون ووضع السياسات؛ (ج) تحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (د) تقديم المشورة وإبداء التعليقات بشأن مسائل منتقاة تعرضها عليه اللجنة؛ (هـ) تقديم مقترحات لكي تنظر فيها اللجنة بشأن المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج العمل.

٤٤-١٦ وعُقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (E/CN.15/2007/6)، وأيدت الجمعية العامة تقريره في قرارها ١٧٣/٦٢.

٤٥-١٦ وعقدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، بالبرازيل، في عام ٢٠١٠. وفي إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة

والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي أيدته الجمعية العامة لاحقا (القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق)، رحبت الدول الأعضاء مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في عام ٢٠١٥.

٤٦-١٦ وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، ألا تزيد مدة عقد المؤتمر الثالث عشر، بما فيها المشاورات السابقة للمؤتمر، على ثمانية أيام؛ وأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"؛ وأن يتضمن المؤتمر الثالث عشر جزءا رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن تكون ممثلة فيه على أعلى مستوى ممكن؛ وأن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلانا واحدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يُعدّ دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية وللمؤتمر الثالث عشر، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٤؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الثالث عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء.

٤٧-١٦ ووفقا لبرنامج عمل مقرر متعدد السنوات، ستحيل اللجنة، في أول دورة تعقدها في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة في عام ٢٠١٥، نتائج ذلك المؤتمر وتوصياته إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك أي تدابير متابعة قد يلزم اتخاذها، وستشرع في إجراء مشاورات بشأن الإعداد للمؤتمر القادم.

٤٨-١٦ وتشكل مؤتمرات منع الجريمة التي تعقد كل خمس سنوات نشاطا شاملا للشعب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكانت شعبة شؤون المعاهدات تضطلع بالدور الرئيسي في فترات السنتين السابقة.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٤٩-١٦ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة شبه قضائية منشأة بموجب معاهدة ومسؤولة عن تقييم امتثال الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، وعن تشجيعها ومساعدتها على ذلك. وتتولى هذه الهيئة المستقلة المكونة من ١٣ عضوا - يتألفون من ١٠ أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين مرشحين تقترحهم الحكومات و ٣ أعضاء يتم اختيارهم من بين مرشحين تقترحهم منظمة الصحة العالمية - مهمة تقييم الجهود المبذولة لمراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، وإقامة حوار مستمر مع الحكومات ومواصلته، وتنظيم برامج تدريب تقني، ونشر مختلف التقارير السنوية والتقنية المكلفة بتقديمها بموجب الاتفاقيات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ واتفاقية الاستخدام

غير المشروع للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨). وإذا لم يتعاون أحد البلدان مع الهيئة أو اتخذ أي إجراء يمكن أن يهدد أهداف الاتفاقية، فإن هذا البلد قد يواجه بالتالي التدابير التي يمكن اللجوء إليها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والمادة ١٩ من اتفاقية الاستخدام غير المشروع للمؤثرات العقلية، والمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

١٦-٥٠ ويتعين على الهيئة، بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٦١، عقد دورتين على الأقل في كل عام. وقررت الهيئة في دورتها التاسعة والستين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٠، بموجب مقررها ٥٧/٦٩، أن تعقد ثلاث دورات كل عام. ومن المتوقع أن تعقد الهيئة خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ خمس دورات في فيينا. وخلال هذه الدورات، تعقد الهيئة، في جملة أمور، مشاورات منتظمة مع الحكومات ومختلف الوكالات الدولية، وتناقش نتائج البعثات القطرية السرية لتحديد التوصيات التي من شأنها تعزيز أهداف تلك المعاهدات. وتعتمد الهيئة على أمانتها في تصريف مهامها الوظيفية في غير أوقات انعقاد الدورات.

١٦-٥١ وعملاً بالمادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، يتعين على الهيئة السعي إلى تحقيق ما يلي: (أ) قصر زراعة وإنتاج وتصنيع واستخدام المخدرات على الكميات المناسبة اللازمة للأغراض الطبية والعلمية؛ (ب) ضمان توافر المخدرات من أجل هذه الأغراض؛ (ج) منع زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات والاتجار بها واستخدامها بصورة غير مشروعة. وتنص اتفاقية عام ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ على منح الهيئة ولايات أساسية إضافية فيما يتعلق بمراقبة المؤثرات العقلية وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية، ومراقبة السلائف الكيميائية لمنع تحويلها لاستخدامها في تصنيع المخدرات بصورة غير مشروعة. وبموجب اتفاقية عام ١٩٨٨، تتولى الهيئة أيضاً مسؤولية تقييم مخاطر تحويل المواد الكيميائية وتقديم توصيات إلى لجنة المخدرات بشأن إمكانية إخضاع تلك المواد للمراقبة الدولية. وبالإضافة إلى المسؤوليات المنوطة بالهيئة بناءً على المعاهدات، عهد إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ١٩٩٨، بمهام إضافية لمساعدة الحكومات في تعزيز الضوابط على المنشطات الأمفيتامينية.

١٦-٥٢ وتدرس الهيئة بصفة مستمرة أداء النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وتحدد أوجه القصور في تنفيذ الحكومات للمعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات، وتصوغ توصيات باتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب الوكالات الوطنية لمكافحة المخدرات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وتُدرج تلك التوصيات، التي تهدف إلى مساعدة الحكومات على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب المعاهدات وعلى زيادة تطوير النظام الدولي لمراقبة المخدرات، كل عام في التقرير السنوي الذي يعده المجلس لتعميمه على جميع الحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر الهيئة التقرير السنوي عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ ومنشورين فنيين سنويين بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٦-٥٣ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، في القرارين ٢٥/٥٥ و ٢٥٥/٥٥. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وبدأ نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبدأ نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبدأ نفاذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٦-٥٤ ومنذ اعتماد الاتفاقية، ازداد مستوى التصديق عليها وعلى بروتوكولاتها زيادة مطردة، فوصل إلى ما يقارب الانضمام العالمي على الاتفاقية، بانضمام ١٧٤ دولة طرفاً إليها، وانضمام ١٥٤ طرفاً إلى بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وانضمام ١٣٥ طرفاً إلى بروتوكول مكافحة التهريب، وانضمام ٩٧ طرفاً إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية. وأعلنت عدة دول أخرى عن تصديقها الوشيك.

١٦-٥٥ وبموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بهدف تحسين قدرات الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجيع تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها واستعراض حالة تنفيذها. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في قرارها ٢٥/٥٥ أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يتولى مهام أمانة المؤتمر. ومؤتمر الأطراف مكلف، بموجب المادة ١ من كلٍ من بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة، بأداء المهام نفسها لتلك البروتوكولات.

١٦-٥٦ ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، عقد مؤتمر الأطراف ست دورات: دورتان خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والدورة الثالثة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والدورة الرابعة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والدورة الخامسة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والدورة السادسة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيعقد المؤتمر دورته السابعة خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٦-٥٧ وعلى مدى الدورات الست التي عقدها المؤتمر حتى الآن، زادت باطراد ولاياته التي تتطلب توفير خدمات السكرتارية من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقرر المؤتمر في دورته الثانية إنشاء الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وفي الدورة الرابعة تقرر إنشاء فريق عامل معني بالاتجار بالأشخاص. وفي الدورة الخامسة المعقودة في عام ٢٠١٠، تقرر مضاعفة عدد الأفرقة العاملة بإضافة فريق عامل معني بتهريب المهاجرين، وفريق عامل معني بالأسلحة النارية، وفريق عامل معني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات الملحق بها.

٥٨-١٦ ويقوم كل فريق من الأفرقة العاملة بإسداء المشورة للمؤتمر بشأن جوانب محددة من الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ويقدم توصيات بشأن تنفيذ الصكوك. ويتطلب تقديم الدعم الإداري والفني لهذه الاجتماعات موارد مالية وبشرية هامة، لم تزد على نحو مواز.

٥٩-١٦ وترد النواتج المتعلقة بمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية واحتياجاته من الموارد في إطار البرنامج الفرعي ١، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٦٠-١٦ منذ اعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، صدقت عليها ١٦٥ دولة طرفاً (بما في ذلك الاتحاد الأوروبي) أو انضمت إليها. ويتمثل الهدف المشترك في تحقيق انضمام جميع دول العالم إلى هذه المعاهدة، وهو هدف قابل للتحقيق بالنظر إلى أن عدداً كبيراً من الدول صدق على الاتفاقية أو انضمت إليها خلال فترة وجيزة.

٦١-١٦ وعملاً بالمادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز قدرات الدول الأطراف وتحسين التعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية وللترويج لتنفيذها واستعراضه. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمهام أمانة المؤتمر التي تزود المكتب بالتوجيه في مجال السياسات لوضع أنشطة متصلة بمكافحة الفساد وتنفيذها.

٦٢-١٦ وعقد المؤتمر حتى الآن أربع دورات: عُقدت الأولى في عمّان، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وعُقدت الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ وعُقدت الثالثة في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ وعُقدت الرابعة في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وستُعقد الدورة الخامسة في بنما في عام ٢٠١٣.

٦٣-١٦ وبالإضافة إلى أن المؤتمر ما فتئ يدعو الدول الأطراف والدول الموقعة إلى تكييف قوانينها ولوائحها بحيث تمثل لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه اتخذ، في مختلف دوراته، قرارات بعيدة الأثر وكلف المكتب بتنفيذها بوسائل منها استحداث مشاريع لتقديم المساعدة التقنية. وبوجه خاص، اتخذ المؤتمر، في دورته الثالثة، القرار التاريخي ١/٣ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية الذي أنشأ آلية استعراض لمساعدة البلدان على تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال عملية استعراض الأقران. ويتمثل الهدف من ذلك في مواصلة تعزيز إمكانات الاتفاقية بتزويد البلدان بوسائل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من خلال استخدام قائمة شاملة للتقديم الذاتي؛ وتحديد الثغرات المحتملة؛ ووضع خطط عمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي.

١٦-٦٤ ولدى المؤتمر في الوقت الراهن فريق معني باستعراض التنفيذ وفريقان عاملان لمواصلة تنفيذ جوانب محددة من الاتفاقية (استرداد الأصول والوقاية)، فضلا عن اجتماعات أفرقة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي، التي تجتمع بانتظام في فترة ما بين الدورات.

١٦-٦٥ وترد النواتج المتعلقة بمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية واحتياجاته من الموارد في إطار البرنامج الفرعي ٣، مكافحة الفساد.

١٦-٦٦ ويرد توزيع الموارد على أجهزة تقرير السياسات في الجدول ١٦-١٠ أدناه.

الجدول ١٦-١٠

الاحتياجات من الموارد: أجهزة تقرير السياسات

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٣-٢٠١٢	
الميزانية العادية				
—	—	٢٠٧٣,٣	١ ٣٣٤,١	الموارد غير المتصلة بالوظائف
—	—	٢٠٧٣,٣	١ ٣٣٤,١	المجموع

١٦-٦٧ وستغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف، البالغ مجموعها ٢٠٧٣ ٣٠٠ دولار، والتي تمثل زيادة قدرها ٢٠٠ ٧٣٩ دولار، تكاليف سفر أعضاء اللجنتين، والهيئات الفرعية للجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لحضور اجتماعات هذه اللجان والهيئات. وستوفر أيضا تكاليف ما يجريه أعضاء الهيئة من تحريات على الصعيد المحلي بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢. وتعزى الزيادة البالغة ٢٠٠ ٧٣٩ دولار، إلى احتياجات نشأت لمرة واحدة بمبلغ قدره ٢٠٠ ٨٤٩ تتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يقابلها انخفاض قدره ١١٠ ٠٠٠ دولار في احتياجات سفر الممثلين إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، يمثل التغييرات المقترحة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧، على النحو المبين في الجدول ١٦-٧، البند ٣ المعنون "انخفاض التمثيل"، من هذا التقرير.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٦٦٨ ٧٠٠ دولار

٦٨-١٦ يتولى المدير التنفيذي مسؤولية تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وتوفير القيادة الفعالة لها لكفالة اتساق الإجراءات في إطار البرنامج، وعن تنسيق هذه الأنشطة وكفالة تكاملها وعدم تكرارها على صعيد منظومة الأمم المتحدة. ويشارك المدير التنفيذي بصفته تلك في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويعمل المدير التنفيذي، نيابة عن الأمين العام، على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب بنود المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات أو منع الجريمة. وقد جرى ضم هذه المسؤوليات إلى تلك التي يضطلع بها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وقد أدمج مكتب المدير التنفيذي ضمن مكتب المدير العام، وهو يتلقى الدعم من موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١ - جيم، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً.

٦٩-١٦ وتتمثل المهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي فيما يلي: (أ) مساعدة المدير التنفيذي في الاضطلاع بمهام التوجيه التنفيذي والإدارة عموماً فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ (ب) تيسير التعاون فيما بين المكاتب في مجال تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) كفالة تنفيذ القرارات في حينها وتنسيق مساهمات جميع وحدات المنظمة في أنشطة المكتب؛ (د) دعم المدير التنفيذي في القيام بصفة عامة بقيادة وتنسيق الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء بحوث مستفيضة وتوفير معلومات فنية من أجل إسداء المشورة بشأن مسائل السياسة العامة والموارد والإدارة القائمة على النتائج.

٧٠-١٦ ووحدة التقييم المستقل مسؤولة أمام المدير التنفيذي. وتقدم معلومات مستقلة ومحايدة عن جدوى عمليات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعن كفاءتها وفعاليتها واستدامتها. ولأن التقييم مسؤولية مؤسسية ومؤشر رئيسي من مؤشرات المساءلة، أدركت الدول الأعضاء والمكتب، منذ عام ٢٠١٠، ضرورة تعزيز ثقافة التقييم داخل المنظمة. واستجابة لذلك، رسمت وحدة التقييم المستقل خريطة طريق لتعزيز ثقافة التقييم قائمة على ثلاث دعائم رئيسية هي: (أ) قيادة التقييمات المتعمقة ونشرها، ودعم التقييمات المستقلة للمشاريع والتقييمات الذاتية القائمة على المشاركة؛ (ب) بناء قدرات التقييم في المقر وعلى صعيد الميدان وفي صفوف الدول الأعضاء؛ (ج) وضع أدوات معيارية في مجال التقييم، ودليل للتقييم، ونظام لمتابعة تنفيذ توصيات التقييم. ويهدف مواصلة تعزيز إدارة دورة المشاريع وثقافة التقييم وقدراته على نطاق المكتب، من المقرر تنظيم تدريب إضافي في مجال إدارة التقييم وإنشاء شبكة من منسقي التقييم في الميدان.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وتوفير القيادة الفعالة لها، وكفالة التنفيذ التام للولايات التشريعية، والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموظفين والموارد المالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المحدد	(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعال
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية التي تنفذ من خطة عمل المكتب في الوقت المحدد)	
٢٠١٠-٢٠١١: ١٠٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة	
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية التي تُنجز من مقررات اللجنة التنفيذية)	
٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٣ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٥ في المائة	
(ب) '١' النسبة المئوية للمرشحين الذين يجري تعيينهم من الدول الأعضاء غير الممثلة أو المنخفضة التمثيل في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي	(ب) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية للتعيينات)	
٢٠١٠-٢٠١١: ٦٢,٥ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠ في المائة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' تحقق التكافؤ بين الجنسين أو الحفاظ عليه في الفئات الفنية والفئات العليا مقاييس الأداء (النسبة المئوية للتكافؤ بين الجنسين) ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٤,٥ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٦,٥ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤٨,٥ في المائة	(ج) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الوقت المناسب مقاييس الأداء (عدد الأيام التي تظل فيها وظيفة فنية شاغرة) ٢٠١٠-٢٠١١: ١٩٥ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢٠ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٢٠
(د) زيادة عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى مقاييس الأداء (عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى) ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧	(د) تحسين اتساق السياسات في إدارة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب مقاييس الأداء (عدد الكيانات التي تشارك في الأنشطة) ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(هـ) عدد التقييمات المتعمقة والتقارير والأدوات المعيارية التي يجري إنتاجها وتوزيعها داخليا وعلى أصحاب المصلحة الخارجيين، بما في ذلك الدول الأعضاء	(هـ) برامج التعاون التقني للمكتب التي تم تقييمها وفقا لمعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم
مقاييس الأداء	
(عدد التقييمات المتعمقة التي يتم تعميمها ونشرها)	
٢٠١٠-٢٠١١: ٢	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣	
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية للأدوات المعيارية التي تم تنقيحها ووضعها وتحديثها والمستخدم)	
٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة	

العوامل الخارجية

٧١-١٦ يُنتظر أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) عدم تأخر تعيين الموظفين؛ (ب) قيام الأطراف المتعاونة بتيسير إنجاز النواتج في الوقت المحدد لها؛ (ج) توافر الموارد الكافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج التعاون التقني.

النواتج

٧٢-١٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيتم إنجاز النواتج النهائية التالية:

- (أ) الإدارة الفعالة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ب) تنفيذ الولايات المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) تزويد الأمين العام بمدخلات وإسهامات فنية، تشمل مشورة وتحليلا سياسيين، بشأن المسائل المتصلة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، وذلك في شكل مواد إحاطة وبيانات ونقاط حوار؛

- (د) الدعوة للنهوض بقضايا مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب لدى الدول الأعضاء والمجتمع المدني، من خلال إلقاء الكلمات في المناسبات الخارجية وعقد مؤتمرات ونشر المعلومات والأنشطة الإعلامية وإذكاء وعي الجمهور وتمثيل الأمين العام في المناسبات والمحافل الدولية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) الرصد المنتظم للشعب التابعة للمكتب بغرض الاستيثاق من مواصلة إعداد وتقديم الوثائق إلى مجالس الإدارة في الوقت المناسب؛
- (و) دعم الجهود المتعددة الأطراف في ميدان مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛
- (ز) توفير خدمات التحضير والتنظيم والخدمات الفنية للاجتماعات و/أو الأنشطة المتصلة بمجالس الإدارة والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة، كلجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمؤتمر المعني بمنع الجريمة؛
- (ح) إجراء تقييمات مستقلة للمشاريع، وتقييمات متعمقة وتقييمات ذاتية لجميع البرامج والبرامج الفرعية والمشاريع المنفذة.

١٦-٧٣ وبيّن الجدول ١٦-١٢ أدناه توزيع الموارد المرصودة للتوجيه التنفيذي والإدارة.

الجدول ١٦-١٢

الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤
ألف - الميزانية العادية				
الموارد المتصلة بالوظائف	١ ٤٠٧,٢	١ ٥٥٧,٦	٤	٤
الموارد غير المتصلة بالوظائف	١٣٩,٦	١١١,١	-	-
المجموع الفرعي	١ ٥٤٦,٨	١ ٦٦٨,٧	٤	٤
باء - الموارد الخارجة عن الميزانية	٣ ٣٨٠,٤	٤ ٦٨٤,٨	٧	١٠
المجموع	٤ ٩٢٧,٢	٦ ٣٥٣,٥	١١	١٤

٧٤-١٦ ويغطي مبلغ ١ ٦٦٨ ٧٠٠ دولار استمرار أربع وظائف (١ وكيل أمين عام، ١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣)، والموارد غير المتصلة بالوظائف لتكاليف الموظفين الأخرى، والخبراء الاستشاريين، والضيافة، وسفر الموظفين في مهام رسمية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد. وتعزى الزيادة البالغة ١٢١ ٩٠٠ دولار إلى الأثر المؤجل لوظيفة واحدة برتبة ف-٤ أنشئت في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يقابلها تخفيض قدره ٢٨ ٥٠٠ دولار في إطار البنود غير المتصلة بالوظائف، يشمل الخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والضيافة، اقترح تمثيلاً مع القرار ٢٤٨/٦٧.

٧٥-١٦ وثمة اندماج بين مكتب المدير التنفيذي ومكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتتاح الموارد المتعلقة بالدعم المباشر للمكتبين المدججين في إطار الجزء جيم من الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، بينما يندرج الدعم الإداري في إطار الباب ٢٩ زاي، الإدارة، فيينا.

٧٦-١٦ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٤ ٦٨٤ ٨٠٠ دولار تكاليف عشر وظائف في مكتب المدير التنفيذي وفي وحدة التقييم المستقلة، والنفقات غير المتصلة بالوظائف في ما يتصل على وجه الخصوص بتطوير قدرات التقييم والتدريب في مجال إدارة التقييم. وستمكن هذه الموارد وحدة التقييم المستقلة من مواصلة إجراء التقييمات، وتطوير قدرات التقييم في كل من المقر والمكاتب الميدانية، وتنمية النظام القائم لمتابعة تنفيذ التوصيات، وتوفير المواد التوجيهية المتعلقة بالتقييم المنتظم.

جيم - برنامج العمل

٧٧-١٦ يبين الجدول ١٦-١٣ أدناه توزيع الموارد حسب البرامج الفرعية.

الجدول ١٦-١٣

الاحتياجات من الموارد حسب البرامج الفرعية

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢		

ألف - الميزانية العادية

١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات			
١٩	١٩	٦ ٣٨٩,٩	٦ ٢١٥,٥
٢ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة			
٤	٥	١ ٦٤٩,٤	١ ٥٥١,٧
٣ - مكافحة الفساد			
١٥	١٥	٤ ٥٥٦,٤	٤ ٥٥٦,٤
٤ - منع الإرهاب			
٨	٩	٢ ٦٣٣,٤	٢ ٧٤٥,٦
٥ - العدالة			
٨	٩	٢ ٦٠٩,٢	٢ ٦٢٧,٧

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
١٩	٢٠	٦١٤٨,٥	٦١٩٥,٥
٥	٥	١٦٩٤,٦	١٥٠٤,٣
٥	٦	١٤٣٠,٨	١٦٣٨,١
			٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٣٧	٣٧	١٠٣٦٧,٦	١٠٣٦١,٣
١٢٠	١٢٥	٣٧٤٧٩,٨	٣٧٣٩٦,١
٣٣٨	٣٣٥	٥٠٠٧٨٣,٥	٥٠٦٢١١,٦
٤٥٨	٤٦٠	٥٣٨٢٦٣,٣	٥٤٣٦٠٧,٧

البرنامج الفرعي ١

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٦٣٨٩ دولار

٧٨-١٦ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤.

الجدول ١٤-١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق تيسير تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة على الصعيدين المعيارى والتنفيذي

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة المساعدة التقنية المقدمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتشجيع التصديق على اتفاقيات الرقابة الدولية على المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها	(أ) '١' عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مقاييس الأداء

(عدد التصديقات الإضافية على الاتفاقية)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٣

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥

٢' عدد الدول الأطراف التي تصدّق على بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مقاييس الأداء

(عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٢

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣

(عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣

(عدد التصديقات الإضافية على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦

٣' عدد الدول الأطراف التي يجري استعراض تنفيذها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها
مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: لا ينطبق

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: لا ينطبق

ملاحظة: لم يعد هذا المؤشر ينطبق رغم أن لجنة البرنامج والتنسيق وافقت عليه، لأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته السادسة في عام ٢٠١٢، لم ينشئ آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. والقرار المتعلق بآلية الاستعراض من اختصاص الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

(ب) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقا لولايته

(ب) ١' عدد المبادرات الإقليمية التي وضعت لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع من خلال اتفاقات التعاون التي ييسرها المكتب و/أو يدعمها

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠ (تراكمي)

٢' عدد الآليات المنشأة أو المعززة من خلال المكتب وفي سياق الولايات الموكولة إليه بهدف

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

التشجيع على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية داخل الحدود وعبرها، بما في ذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥١ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٤ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٤ (تراكمي)

٣' تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

مقاييس الأداء

(عدد اجتماعات التنسيق المعقودة مع الوكالات الأعضاء في الفريق)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦ (تراكمي)

(عدد ورقات السياسات التي تم إعدادها)

٢٠١٠-٢٠١١: صفر

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧ (تراكمي)

(ج) ١' عدد البلدان المستفيدة من المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالي تعزيز المؤسسات وبناء القدرات

مقاييس الأداء

(عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في تعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجال أمن الحدود وآليات الرقابة والعمليات)

(ج) زيادة قدرة الأمانة العامة على دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال اتخاذ إجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبخصوص المسائل المستجدة في مجال المخدرات وجرائم محددة، في مجالات منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠

(عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في تعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجالات الاتجار غير المشروع، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ومراقبة الأسلحة النارية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠

٣' عدد الاستراتيجيات والسياسات التي وضعتها البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب بهدف منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبغية تيسير مصادرة الأصول الإجرامية

مقاييس الأداء

(عدد الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٨ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٢ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٧ (تراكمي)

(عدد التدابير المتخذة لمصادرة الأصول الإجرامية)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٧ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٩ (تراكمي)

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

٣' عدد الدول الأعضاء التي تستفيد من المساعدة التي يقدمها المكتب في اعتماد أو تكييف أو مراجعة التشريعات المحلية تنفيذا لأحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠

٤' زيادة ما ييسره و/أو يدعمه المكتب من الأدوات والممارسات الجيدة القانونية و/أو التنفيذية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨

العوامل الخارجية

٧٩-١٦ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة (معاهدات مراقبة المخدرات، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها) وتنفيذها؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بالامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية في جميع أشكاله ومظاهره، وتمتعها بالقدرة على ذلك، ووفائها بالتزاماتها ذات الصلة بتقديم التقارير، بما في ذلك تقديم البيانات المطلوبة بموجب المعاهدات؛ (ج) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياسية الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بموجب المعاهدات في ما يتعلق بالمخدرات والجريمة؛ (د) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجية عن الميزانية، وتوافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) عدم حيلولة الأوضاع على الأرض دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

٨٠-١٦ خلال فترة السنتين، ستنجَز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛

٢' لجنة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة التابعة للهيئات الفرعية للجنة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق معلومات أساسية للجنة المخدرات (٨)؛

٣' لجنة المخدرات: اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار في الشرقيين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا ووسط آسيا (ورقة اجتماع) (٢)؛

٤' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في المنطقة الأمريكية (ورقة اجتماع) (٢)؛

٥' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأوروبا:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أوروبا (ورقة اجتماع) (١)؛

٦' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لآسيا والمحيط الهادئ:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (ورقة اجتماع) (٢)؛

- ٧' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أفريقيا:
- أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أفريقيا (ورقة اجتماع) (٢)؛
- ٨' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- أ - وثائق الهيئات التداولية: المساهمات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (٢)؛
- ٩' مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف (١٠)؛ الأحكام النموذجية المتعلقة بالأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة (٨)؛ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالملكية الثقافية (٨)؛ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية (٨)؛ تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات مؤتمر الأطراف (دورة واحدة مدتها أسبوع واحد) (٢٠)؛ الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين (٨)؛ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص (٨)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق معلومات أساسية لمؤتمر الأطراف ووثائق أخرى ذات صلة (٢٨)؛ وثائق معلومات أساسية للأفرقة العاملة (٢٣)؛ وثائق للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية (٤)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر (١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (١)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف (١)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين (١)؛ تقارير عن مسائل مختارة تتصل بتنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها الثلاثة من أجل مؤتمر الأطراف (٤)؛
- ج - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن المفاهيم الرئيسية التي يتضمنها بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبرتوكول تهريب المهاجرين المكملان للاتفاقية (٣)؛ اجتماع أفرقة الخبراء بشأن التعاون الدولي (١)؛ اجتماع أفرقة الخبراء بشأن الأشكال الجديدة والأبعاد الجديدة للجرائم الناشئة (١)؛ اجتماع أفرقة الخبراء من أجل إعداد تعليق قانوني على الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (١)؛

اجتماع أفرقة الخبراء بشأن وضع أداة لتقييم الاحتياجات المهنية للسلطات المختصة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (١)؛ اجتماعات على مستوى الأفرقة العاملة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص يخدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال التداول عن بعد أو بالحضور الشخصي (١٠)؛ اجتماع أفرقة الخبراء لوضع ملخص لقضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ اجتماع أفرقة الخبراء الذي يضم مستشارين لشؤون إنفاذ القوانين (٢)؛ اجتماع أفرقة الخبراء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج مراقبة الحاويات (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: القوانين واللوائح المعتمدة من الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة المنظمة تنفيذا لتلك الاتفاقيات (٦٠)؛ طباعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (١)؛ كتيب عن اللوائح والإجراءات النموذجية المتعلقة بالتعاون القانوني الدولي (١)؛ كتيب عن أعمال الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع (١)؛ دليل السلطات الوطنية المختصة (١)؛ دليل إرشادي لسن قوانين/سياسات سليمة بشأن الأشكال الجديدة والأبعاد الجديدة للجرائم الناشئة (١)؛ دليل الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية/تعليق قانوني على هذه الأحكام (١)؛ نشرة عن الأدوات القانونية (١)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: ورقات مسائل بشأن المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢)؛ أداة تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (١)؛ أداة تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (١)؛

٣' المواد التقنية: تعهد وتطوير موقع شبكي لتقديم المساعدة في مجال تبادل المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (١)؛ نشر الدراسات والبحوث المتعلقة بغسل الأموال (٢)؛ تعهد موقع شبكي مأمون للسلطات المختصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، للحصول على معلومات بغرض التعاون القضائي (١)؛

٤' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: العضوية في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتقديم الدعم الفني لها (٢)؛

٥' المساهمة في النواتج المشتركة: الاشتراك في الاجتماعات المتعلقة بتحسين التعاون القضائي مع أمانة الكمنولث، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الشرطة الأوروبي، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي، والشبكة القضائية الأوروبية، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة التقنية بشأن مكافحة الاتجار بالأدوية المزيفة والكشف عنها (٤)؛ إيفاد بعثات لحضور الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز الشراكات وتطوير أوجه التآزر (٩)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن مراقبة الحاويات والمسائل المتعلقة بأمن سلسلة الإمدادات (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن إنفاذ القانون وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة (٧)؛ تقديم الخدمات الاستشارية إلى البلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات وتنفيذها، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (١٤)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تقديم المساعدة التشريعية للدوائر/الوزارات في الحكومات الوطنية وأعضاء البرلمان وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تقييم أو وضع أو تنقيح تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٤)؛ تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي على التحقيق في تهريب المهاجرين ومقاومة مرتكبيه (٤)؛ تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي على التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاومة مرتكبيه (٤)؛ القيام على المستوى الدولي بتنظيم أنشطة تدريبية وحلقات عمل ومشاورات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمشاركة فيها (١)؛ دورات تدريبية وحلقات عمل لمساعدة المسؤولين على التنفيذ التقني لبروتوكول الأسلحة النارية، فيما يتعلق بمنع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (١١)؛ دورات تدريبية أو حلقات عمل أو اجتماعات لموظفي إنفاذ القانون لتعزيز القدرات فيما يتعلق بمراقبة الحاويات وإدارة المخاطر (٢٠)؛ التدريب على تنفيذ اتفاقيات المخدرات والجريمة والفساد والتشريعات والترتيبات الداخلية ذات الصلة (١)؛ توفير التدريب للوزارات/الدوائر التنفيذية على الصعيد الوطني وغيرها من الجهات المعنية والهيئات الإقليمية بشأن سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب

المهاجرين، ووضع الاستراتيجيات (٢)؛ عقد حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي لموظفي إنفاذ القانون أو موظفي القطاع القانوني أو المالي من أجل تشجيع أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال (١)؛ عقد حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي لموظفي إنفاذ القانون أو موظفي الشؤون القانونية أو موظفي وحدات الاستخبارات المالية من أجل تشجيع أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٥)؛

٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لدعم مكافحة الاتجار بالبشر وقريب المهاجرين ببناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (٣)؛ تنفيذ مشاريع على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لدعم (أ) التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ (ب) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (١).

٨١-١٦ و يبين الجدول ١٥-١٦ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ١

الجدول ١٥-١٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				الوظائف
	٢٠١٣-٢٠١٦	تقدير التكاليف	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة)	٢٠١٣-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤
ألف - الميزانية العادية					
الموارد المتصلة بالوظائف	٥ ٢٩٢,٥	٥ ٤٦٥,٧	١٩	١٩	١٩
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٩٢٣,٠	٩٢٤,٢	-	-	-
المجموع الفرعي	٦ ٢١٥,٥	٦ ٣٨٩,٩	١٩	١٩	١٩
باء - الموارد الخارجة عن الميزانية	١١١ ٩٩٠,٨	١١٩ ٦٥٤,٣	٧٣	٧٣	٧٣
المجموع	١١٨ ٢٠٦,٣	١٢٦ ٠٤٤,٢	٩٢	٩٢	٩٢

٨٢-١٦ وستغطي الاحتياجات البالغ قدرها ٦ ٣٨٩ ٩٠٠ دولار، التي تمثل زيادة صافية قدرها ١٧٤ ٤٠٠ دولار، تكاليف ١٩ وظيفة (١ مد-٢، ١ مد-١، ٢ ف-٥، ٦ ف-٤، ٢ ف-٣، ٢ ف-٢، ٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٥ ٤٦٥ ٧٠٠ دولار)، وموارد غير متصلة بالوظائف (٩٢٤ ٢٠٠ دولار) تتصل بالمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. ويعزى صافي الزيادة البالغة ١٧٤ ٤٠٠ دولار إلى ما يلي: (أ) تخفيض قدره ٣٢٧ ٩٠٠ دولار يعكس إلغاء وظيفة

واحدة لـ "موظف لشؤون مكافحة غسل الأموال" (ف-٤)، مقترحة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٤/٦٧، على النحو المبين في الجدول ١٦-٧، البند ١ المعنون "إعادة توزيع العمل فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والمشاركة في الاجتماعات" في هذا التقرير؛ (ب) زيادة قدرها ١٧٦ ٢٠٠ دولار تعكس النقل الداخلي لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من البرنامج الفرعي ٨، نظراً لتبسيط مهام الرصد والدعم في شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات؛ (ج) زيادة قدرها ٣٢٤ ٩٠٠ دولار تعكس الأثر المؤجل لإنشاء وظيفتين (١ ف-٥ و ١ ف-٤) تم اعتمادهما في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (د) زيادة طفيفة قدرها ١ ٢٠٠ دولار تعكس النتيجة الصافية لمختلف التسويات التي تمت تحت البنود غير المتعلقة بالوظائف استناداً إلى نمط الإنفاق.

١٦-٨٣ وستكمل الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بـ ٣٠٠ ٦٥٤ ١١٩ دولار موارد الميزانية العادية وستغطي تكاليف الخدمات الاستشارية القانونية وغيرها من أنشطة التعاون التقني، لدعم أنشطة مكافحة المخدرات وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة. ويُقدّم الدعم إلى الدول الأعضاء في إطار التوجيه العام لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية والتنفيذية على تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، على الصعيد المحلي، وللتعاون على الصعيد الدولي من أجل إنشاء نظام قانوني عملي عالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

البرنامج الفرعي ٢ الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٦٤٩ ٤٠٠ دولار

١٦-٨٤ تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ١٦-١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: الحد من تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون ولدى ضحايا الاتجار بالبشر)؛ وشن حملات الوقاية الفعالة التي تستهدف متعاطي المخدرات، ومعالجتهم، ورعايتهم، وتأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات استناداً إلى أدلة علمية؛ وتعزيز وتوثيق التعاون الدولي على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب في تنفيذ أنشطة الوقاية من تعاطي المخدرات. بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية مقاييس الأداء ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٤ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٥	(أ) زيادة تطبيق التدابير الرامية إلى مساعدة الأفراد في المجتمع على تجنب تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بدعم من المكتب، وبناءً على طلب الدول الأعضاء
٢' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب في تنفيذ أنشطة المعالجة من إدمان المخدرات والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية مقاييس الأداء ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٥ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤٥	
٣' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث علاقته بمتعاطي المخدرات، بمن فيهم الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، وذلك بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية مقاييس الأداء ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٦ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٠ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٤	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) '١' عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في وضع و/أو توسيع نطاق السياسات والبرامج فيما يتعلق بإدمان المخدرات في نظام العدالة الجنائية، بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية مقاييس الأداء ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠ '٢' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب في وضع سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واعتمادها وتنفيذها ومعالجة المصابين به ورعايتهم ودعمهم، تشكّل جزءاً من بيئة رعاية موجهة نحو تحقيق التعافي، وذلك في إطار نظام العدالة الجنائية، بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية مقاييس الأداء ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٣ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٧ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥١	(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء بناءً على طلبها، وبمساعدة من المكتب، على تيسير جعل الأفراد الذين يعيشون في السجون أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء بناءً على طلبها، وبمساعدة من المكتب، على تيسير جعل الأفراد الذين قد يكونون تعرضوا للاتجار أو تعرضوا له بالفعل، أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
مقاييس الأداء	مقاييس الأداء
٢٠١٠-٢٠١١: ١٨	٢٠١٠-٢٠١١: ١٨
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠	تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٢	هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٢
(د) تحسين القدرة، بمساعدة من المكتب، على وضع وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة أو التنمية البديلة الوقائية	'١' عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة، وتقوم في الوقت نفسه بتنفيذ برامج التنمية الوطنية
مقاييس الأداء	مقاييس الأداء
٢٠١٠-٢٠١١: ٨	٢٠١٠-٢٠١١: ٨
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠	تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠	هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠
(هـ) تحسين القدرة، بمساعدة من المكتب، وعند الطلب، على توفير أسباب المعيشة المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية) إلى الفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات والجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي	'٢' عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في إدراج برامج للحفاظ على البيئة تتصدى للأنشطة غير المشروعة في محالي قطع الأشجار وصيد الأحياء البرية ضمن استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل
مقاييس الأداء	مقاييس الأداء
٢٠١٠-٢٠١١: صفر	٢٠١٠-٢٠١١: صفر
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤	تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤	هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤
(هـ) تحسين القدرة، بمساعدة من المكتب، وعند الطلب، على توفير أسباب المعيشة المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية) إلى الفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات والجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي	عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في إتاحة الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجريمة، وذلك بما يتواءم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
٢٠١٠-٢٠١١: صفر	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥	

العوامل الخارجية

١٦-٨٥ من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) قيام الدول الأعضاء بتوفير بيانات ومعلومات إحصائية موثوقة في الوقت المناسب؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بالقضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات والاتجار بها وغسل الأموال والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والفساد وتعاطي المخدرات وإدمانها، فضلاً عما يتصل بذلك من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهمة؛ (ج) عدم حيلولة الظروف على الأرض دون تنفيذ الأنشطة المقررة؛ (د) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الأنشطة المحددة.

النواتج

١٦-٨٦ ستُنجز خلال فترة السنتين النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية والخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' لجنة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات لجنة المخدرات بشأن التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (٢)؛ اجتماعات لجنة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات وما يتصل بذلك من تدابير (٢)؛ اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من حيث صلتها بتعاطي المخدرات وداخل السجون (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: مذكرة حول تعزيز تنسيق القرارات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق البرامج في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢)؛ تقرير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة الواردة في الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩ (١)؛ تقرير عن تنفيذ القرار ٤/٤٩ بشأن

التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات (١)؛ تقارير عن سبل المعيشة المستدامة على النحو المحدد بموجب قرارات لجنة المخدرات والإعلان السياسي وخطة العمل (٢)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم داخل السجون (٢)؛
- ب - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق الخبراء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية لمتعاطي المخدرات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية في السجون والبيئات المغلقة الأخرى (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة والبيئة (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من تعاطي المخدرات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية لعلاج المدمنين على المخدرات ورعايتهم وتأهيلهم (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' المنشورات غير المتكررة: مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة والبيئة (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من تعاطي المخدرات (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية لعلاج المدمنين على المخدرات ورعايتهم وتأهيلهم (١)؛
- ٢' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم إزاءه لدى متعاطي المخدرات وفي السجون والبيئات المغلقة الأخرى (٤)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' الخدمات الاستشارية: التشاور مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى لتعزيز أنشطة الوقاية والعلاج القائمة على الأدلة وبذل جهود الدعوة في هذا الصدد وتقديم خدمات استشارية لمساعدة الدول الأعضاء على استحداث نظم للوقاية والعلاج قائمة على الأدلة (٤)؛ تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة والوكالات

الأخرى في مجال التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (١٠)؛ تقديم الدعم الفني والتقني، فضلاً عن مساعدة الدول الأعضاء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتوفير العلاج والرعاية فيما يتعلق بتعاطي المخدرات وداخل السجون (٨)؛

٢' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تستند إلى الأدلة للوقاية من المخدرات وخدمات العلاج والتأهيل المتصلة بذلك (٢٥)؛ تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تتناول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم ما يتصل بذلك من علاج ورعاية ودعم لتعاطي المخدرات وداخل السجون (١٠)؛ تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية في مجال التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (١٠).

١٦-٨٧ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٢ في الجدول ١٦-١٧ أدناه.

الجدول ١٦-١٧

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)				
ألف - الميزانية العادية				
٤	٥	١ ٣٣٦,٩	١ ٣٢١,٥	الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	٣١٢,٥	٢٣٠,٢	الموارد غير المتصلة بالوظائف
٤	٥	١ ٦٤٩,٤	٥٥١,٧	المجموع الفرعي
٣٦	٣٦	١٥٦ ٠٠٠,٨	١٥٨ ٤٣٧,٥	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
٤٠	٤١	١٥٧ ٦٥٠,٢	١٥٩ ٩٨٩,٢	المجموع

١٦-٨٨ ويغطي مبلغ ١ ٦٤٩ ٤٠٠ دولار تكاليف أربع وظائف (١ مد-١، ٢ ف-٤، ١ ف-٣)، وتغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين. والزيادة التي قدرها ٩٧ ٧٠٠ دولار هي الناتج الصافي لما يلي: (أ) زيادة قدرها ١٩١ ٦٠٠ دولار تتصل بالأثر المؤجل لوظيفة واحدة من الرتبة مد-١ تمت الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) انخفاض قدره ٧٤ ٣٠٠ دولار يتعلق بإلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لشؤون البرامج يقابلها اعتماد غير متكرر رصد لوظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لتغطية الفترة الممتدة حتى تقاعد شاغل الوظيفة، تمشيئاً مع القرار ٦٧/٢٤٨، على النحو المبين في الجدول ١٦-٧، البند ٢ من هذا التقرير "انخفاض الدعم الفني المقدم

من المساعدين“؛ (ج) انخفاض صاف قدره ٦٠٠ ١٩ دولار في مجالات غير متعلقة بالوظائف مثل خدمات المستشارين والطباعة الخارجية، يُقترح تمشياً مع القرار ٢٤٨/٦٧. ٨٩-١٦ ومن شأن الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بـ ٨٠٠ ١٥٦ ٠٠٠ دولار أن تكمل موارد الميزانية العادية وتوفر الأموال اللازمة للتعاون التقني ولتقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخدمات العلاج وإعادة التأهيل المتصلة بذلك، ونظم تقديم العلاج والوقاية من تعاطي المخدرات، وتقديم الدعم التقني بشأن التنمية البديلة وسبل المعيشة المستدامة. وإضافة إلى ذلك، تغطي الأموال الخارجة عن الميزانية تنفيذ مشاريع ميدانية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم الدول الأعضاء في وضع أنشطة للوقاية من تعاطي المخدرات وتقديم خدمات الرعاية وإعادة التأهيل المتصلة بذلك على نحو يستند إلى الأدلة، وتنفيذ هذه الأنشطة ورصدها وتقييمها.

البرنامج الفرعي ٣ مكافحة الفساد

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٥٥٦ ٤ دولار

٩٠-١٦ يضطلع فرع مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية التابع لشعبة شؤون المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ١٨-١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: منع الفساد ومكافحته، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و/أو تنضم إليها، بمساعدة من المكتب	(أ) المساعدة التقنية المقدمة من المكتب، بناءً على طلب الدول الأعضاء، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها
مقاييس الأداء	

٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) '١' عدد تقارير الاستعراضات القطرية وموجزاتها المعدّة بمساعدة المكتب من أجل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	(ب) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهيئاته الفرعية ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تيسير عملية اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات
مقاييس الأداء	
٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ (تراكمي)	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٠ (تراكمي)	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١١٠ (تراكمي)	
'٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة	
مقاييس الأداء	
٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥ في المائة	
'٣' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة	
مقاييس الأداء	
٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥ في المائة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) '١' زيادة عدد البلدان التي تتلقى المساعدة لبناء القدرات على المستوى الوطني في مجال منع الفساد، بناء على طلب الدول الأعضاء	(ج) تحسين قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء لمنع الفساد ومكافحته تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصدي للاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية
مقاييس الأداء	
٢٠١٠-٢٠١١: ١٠	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠	
'٢' عدد البلدان التي تقوم بصياغة أو تنقيح التشريعات المحلية، بمساعدة من المكتب، من أجل إدراج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تلك التشريعات	
مقاييس الأداء	
٢٠١٠-٢٠١١: ١٠	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠	

العوامل الخارجية

٩١-١٦ من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) التزام الدول الأعضاء بمنع الفساد ومكافحته؛ (ب) استعداد الدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها؛ (ج) توافر القدرة لدى الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقديم البيانات التي تنص عليها المعاهدات؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، وبخاصة في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأصول؛ (هـ) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات في مجال السياسات العامة الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بمعاهدات المتصلة بمسألة الفساد؛ (و) تقديم الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، بيانات ومعلومات إحصائية جيدة؛ (ز) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء من خلال تنفيذ أنشطة مقرررة، وتوافر الخبرة الفنية المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٩٢-١٦ سُنَجَز خلال فترة السنتين النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):
'١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة الثالثة، في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفساد والجرائم الاقتصادية (٢)؛ مساهمات في المناسبات الرفيعة المستوى التي نظمتها الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالفساد (١)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير لفترة السنتين المتعلق بمنع الممارسات الفاسدة ومكافحتها وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (١)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (٢)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: إسهامات في المناسبات الرفيعة المستوى التي نظمتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: إسهامات في التقرير السنوي المتعلق بأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

'٣' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

ب - وثائق الهيئات التداولية: إسهامات في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢)؛ إسهامات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (٢)؛ تقارير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (٢)؛

'٤' مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

ب - وثائق الهيئات التداولية: إسهامات في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛

٥' مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف (١٦)؛ اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (٣٢)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المتعلقة باسترداد الأصول (٢٠)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالمنع (٢٠)؛ اجتماعات الخبراء بشأن التعاون الدولي (٨)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اجتماع الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف (١) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (١٨)؛ تقارير اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (٤) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (بما في ذلك الموجزات التنفيذية لتقارير الاستعراضات القطرية (٨٠)؛ تقارير مواضيعية لآلية استعراض التنفيذ (٤)؛ تقارير إقليمية لآلية استعراض التنفيذ (١٠)؛ وثائق معلومات أساسية أخرى (٦)؛ تقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول (٢) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (٨)؛ تقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمنع (٢) وما يتصل بها من وثائق المعلومات الأساسية (٨)؛ تقارير اجتماعات الخبراء بشأن التعاون الدولي (٢)؛ وما يتصل بذلك من وثائق المعلومات الأساسية (٦)؛

٦' الخدمات الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق الخبراء المعني بالجرائم المتصلة بالهوية (١)؛ حلقات عمل بشأن جوانب محددة تتعلق باسترداد الأصول (٣)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مذكرة توجيهية بشأن جوانب محددة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استناداً إلى الاحتياجات المحددة عن طريق آلية استعراض التنفيذ (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن الفساد ونظام العدالة الجنائية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد (١)؛ حلقات عمل بشأن الجوانب القطاعية الأخرى للفساد (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: إعادة طبع المنشور "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (١)؛ دليل تشريعي لتنفيذ الاتفاقية (١)؛ الأعمال التحضيرية للاتفاقية (١)؛ النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف (١)؛ وثائق المعلومات الأساسية لآلية استعراض التنفيذ (١)؛ مجموعة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالفساد (١)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: منشورات بشأن جوانب محددة تتعلق باسترداد الأصول (٣)؛ مذكرة توجيهية بشأن جوانب محددة من الاتفاقية استناداً إلى الاحتياجات المحددة عن طريق آلية استعراض التنفيذ (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن الفساد ونظام العدالة الجنائية (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن التدابير الوقائية ضد الفساد (١)؛ المنشورات المخصصة الأخرى بشأن المعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة التي توفر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية (١)؛

٣' المواد التقنية:

أ - تعهد قاعدة بيانات للقوانين والفقهاء القانونيين، فضلاً عن المعارف غير القانونية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بشأن جملة أمور منها المسائل المتعلقة باسترداد الأصول؛

ب - الأدوات الإلكترونية ومواد التدريب بشأن المعايير والإجراءات التنفيذية والسياسات والممارسات الجيدة التي توفر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية (٢)؛

٤' تعزيز الصكوك القانونية:

- أ - التدريب في مجال آلية استعراض التنفيذ (١٠)؛
- ب - التحضير لما عدده ٨٠ زيارة قطرية (آلية استعراض التنفيذ)؛
- ج - تحليل ٨٠ رداً من ردود التقييمات الذاتية الواردة ومعلومات تكميلية (آلية استعراض التنفيذ)؛
- د - المساهمة في صياغة ٨٠ تقريراً من تقارير الاستعراض القطرية (آلية استعراض التنفيذ)؛
- هـ - تحليل ٨٠ تقريراً من التقارير القطرية وإعداد ٨٠ موجزاً من الموجزات التنفيذية للتقارير القطرية (آلية استعراض التنفيذ)؛
- و - إعداد تقارير مواضيعية وإضافات إقليمية، تشمل تقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية (آلية استعراض التنفيذ)؛
- ز - قائمة الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية استعراض التنفيذ، وهي قائمة يجري استكمالها شهرياً (تنفيذ آلية الاستعراض) (١)؛
- ح - قاعدة بيانات السلطات المختصة والسلطات المركزية والمنسقين المعيّنين باسترداد الأصول (١)؛
- ط - قاعدة بيانات مجموعة الخبراء لتقديم المساعدة التقنية، وهي قاعدة يجري استكمالها بانتظام (١)؛

٥' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات:

- أ - المشاركة في هيكل إدارة الاتفاق العالمي وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات للميثاق العالمي، ولا سيما الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالفساد (١)؛
- ب - تنظيم اجتماعات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الفساد بشأن المسائل المتصلة بالفساد (١)؛

٦' المساهمة في النواتج المشتركة:

- أ - التنسيق والاتصال بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وشبكة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن المسائل المتصلة بالفساد والجريمة الاقتصادية (١)؛
- ب - المبادرات/الأنشطة/المشاريع الموضوعة والمنفذة بالتعاون مع الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة، بشأن المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته (بما في ذلك مع مجلس أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة العشرين، ومنظمات مجموعة العشرين التجارية، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية:

- أ - تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة بشأن إجراء تقييمات شاملة للاحتياجات وتحليل الثغرات باستخدام القائمة المرجعية للتقييم الذاتي لاتفاقية مكافحة الفساد (٨)؛

- ب - تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة إلى البلدان بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والانضمام إليها وتنفيذها (١٠)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل:

- أ - تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والأقاليمية بشأن الاتفاقية و/أو منع الفساد ومكافحته (٥)؛

- ٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعيد الوطنية والإقليمية و/أو الدولية لدعم التصديق على الاتفاقية و/أو تنفيذها (١).

٩٣-١٦ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٣ في الجدول ١٦-١٩ أدناه.

الجدول ١٦-١٩

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	
			ألف - الميزانية العادية
			الموارد المتصلة بالوظائف
			الموارد غير المتصلة بالوظائف
			المجموع الفرعي
			باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
			المجموع

٩٤-١٦ يغطي المبلغ المطلوب، وقدره ٤٠٠ ٥٥٦ دولار، تكاليف ١٥ وظيفة (١ مد-١، ٢ ف-٥، ٤ ف-٤، ٢ ف-٣، ٤ ف-٢، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) والاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية.

٩٥-١٦ أما الموارد الخارجة عن الميزانية والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٢٧ ٤٢ فستُكْمَل موارد الميزانية العادية اللازمة لتقديم مجموعة واسعة من استجابات/أنشطة المساعدة التقنية لتلبية الطلبات المتزايدة للدول الأعضاء.

البرنامج الفرعي ٤ منع الإرهاب

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٦٣٣ دولار

٩٦-١٦ يتولى فرع منع الإرهاب بشعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنَفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز وتقوية نظام عدالة جنائية عامل لمكافحة الإرهاب يكون فعالا وتقوم الدول بتنفيذه وفقا لسيادة القانون

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة مؤشرات الإنجاز

(أ) تعزيز المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على الطلب، للإسهام في التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته

(أ) '١' زيادة العدد التراكمي لحالات قيام البلدان التي تلقت المساعدة التقنية من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٧٧ (تراكمي)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٩٠ (تراكمي)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٩٥ (تراكمي)

'٢' زيادة عدد البلدان التي نقحت التشريعات المحلية الخاصة بمكافحة الإرهاب أو اعتمدت تشريعات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب، مستفيدة في ذلك من مساعدة المكتب

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٧

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٥

(ب) تحسين القدرة على منع الإرهاب وفقا لسيادة (ب) '١' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي

القانون

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٧

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٩

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنية المدربين في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب	مقاييس الأداء
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ ٥٠٠	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ ٧٠٠	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣ ٩٠٠	
٣' عدد الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية والإقليمية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب التي وضعت بمساعدة المكتب	مقاييس الأداء
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٠	
٤' عدد الآليات العاملة للتعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته التي يجري دعمها وتطويرها بمساعدة المكتب في ما بين الكيانات الوطنية المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب	مقاييس الأداء
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٠	

العوامل الخارجية

٩٧-١٦ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) استعداد الدول الأعضاء لأن تصبح طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه؛ (ب) توافر الاستعداد والقدرة لدى الدول الأعضاء للامتثال لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمنع

الإرهاب وقمعه بجميع صوره وأشكاله، ولاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ (ج) توافر الاستعداد والقدرة لدى الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي في ما بينها في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، ورغبتها في التعاون مع بعضها البعض في هذا الصدد؛ (د) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة لهيئات الإدارة في ما يتعلق بالإرهاب؛ (هـ) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية وتوافر الخبرة المتخصصة اللازمة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٩٨-١٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سُنَّجَزَ النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة السادسة بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب (٤)؛ اجتماعات اللجنة الثالثة بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب (٢)؛ استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: مساهمة في التقرير المتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (٢)؛ تقرير بشأن مسائل محددة تتصل بتقديم مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب (١)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (٢)؛

ب - أفرقة الخبراء المخصصة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): اجتماع لفريق الخبراء بشأن التحديات القانونية التي تنشأ عن تنفيذ النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب: المسائل القانونية المتصلة بمعالجة مسألة أمن وسائل النقل (الإرهاب المتصل بالطيران والنقل البحري) (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛ اجتماع لفريق الخبراء بشأن وضع مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمساعدة ودعم ضحايا الأعمال الإرهابية (الميزانية العادية) (١)؛ اجتماع فريق الخبراء بشأن الإطار القانوني الدولي

لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي (الميزانية العادية) (١)؛ اجتماع ثان لفريق الخبراء بشأن وضع مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمساعدة ودعم ضحايا الأعمال الإرهابية (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' منشورات غير متكررة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

- أ - كتيب عن تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب (الميزانية العادية) (١)؛
- ب - وحدة تدريسية لمنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول مكافحة الإرهاب في إطار القانون الدولي (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛
- ج - وحدة تدريسية لمنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول مساعدة ودعم ضحايا الأعمال الإرهابية في إطار إجراءات العدالة الجنائية (الميزانية العادية) (١)؛
- د - وحدة تدريسية لمنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول النهج المتبعة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛
- هـ - وحدة تدريسية لمنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول الإطار القانوني الشامل: الإرهاب باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (الميزانية العادية) (١)؛
- و - وحدة تدريسية لمنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب حول الإطار القانوني العالمي: تمويل الإرهاب (الموارد الخارجة عن الميزانية) (١)؛

٢' المواد التقنية (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

- أ - توسيع نطاق التغطية والاستكمال المنتظم لقاعدة البيانات المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب بالمواد المرجعية ذات الصلة (١)؛
- ب - مواصلة تطوير منصة التدريب الافتراضي على الإنترنت لإجراء دورات تدريبية على الإنترنت بشأن الجوانب القانونية المواضيعية المتخصصة لمكافحة الإرهاب (١)؛
- ج - مواصلة تطوير أدوات لدورات التدريب على الإنترنت للمدربين الذين سيُستعان بهم في الدورات التدريبية التي ستنظم في إطار تقديم المساعدة التقنية (١)؛

٣' الترويج للصكوك القانونية (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): التشجيع على التصديق على ١٨ صكا من الصكوك القانونية العالمية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها (١)؛

٤' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): التنسيق والمشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الناشطة في مجال مكافحة الإرهاب (١٤)؛ التنسيق والاتصال في ما بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، واجتماعات مع الكيانات الأعضاء في فرقة العمل (٨)؛

٥' المساهمة في النواتج المشتركة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): إقامة شراكة مع المؤسسات الأكاديمية ومعاهد التدريب المهني الوطنية لتشجيع التدريب القانوني المهني بشأن مسائل مكافحة الإرهاب من أجل بناء خبرات قانونية في مجال مكافحة الإرهاب (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): تقديم خدمات استشارية، عند الطلب، بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذها، ولتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية (١)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل (الموارد الخارجة عن الميزانية): تنظيم حلقات عمل على الصعد الوطني والإقليمي والأقليمي بشأن مسائل تقنية متقدمة في مجال منع الإرهاب ومكافحته (٦٠)؛

٣' المشاريع الميدانية (الموارد الخارجة عن الميزانية): توسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها في إطار برامج قطرية وإقليمية محددة لمكافحة الإرهاب لبناء الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية (١)؛ توسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، من أجل بناء الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية (١).

١٦-٩٩ يرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٤ في الجدول ١٦-٢١ أدناه.

الجدول ١٦-٢١

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٢	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٥-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١٣-٢٠١٢	
الفئة			
ألف - الميزانية العادية			
الموارد المتصلة بالوظائف		٢ ٥١٠,٦	٢ ٣٩٧,٦
الموارد غير المتصلة بالوظائف		٢٣٥,٠	٢٣٥,٨
المجموع الفرعي		٢ ٧٤٥,٦	٢ ٦٣٣,٤
باء - الموارد الخارجة عن الميزانية		١٥ ٧١٣,١	١٩ ٦١١,٩
المجموع		١٨ ٤٥٨,٧	٢٢ ٢٤٥,٣

١٠٠-١٦ يغطي المبلغ المطلوب، وقدره ٤٠٠ ٦٣٣ دولار، تكاليف ثماني وظائف (١ مد-١، ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) والاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف المتعلقة بتكاليف الاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. ويعزى النقصان البالغ ٢٠٠ ١١٢ دولار إلى ما يلي: (أ) زيادة قدرها ٤٠٠ ١٥٠ دولار تمثل الأثر المؤجل لوظيفة واحدة برتبة ف-٤ تمت الموافقة عليها في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) نقصان قدره ٤٠٠ ٢٦٣ دولار ناتج عن اقتراح إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف برامج، تمشيا مع القرار ٢٤٨/٦٧، على النحو المبين في الجدول ١٦-٧، البند ١ المعنون "إعادة توزيع العمل في ما يتعلق بالمساعدة التقنية والمشاركة في الاجتماعات" من هذا التقرير؛ (ج) زيادة طفيفة بالغة ٨٠٠ دولار في إطار الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف تعكس النتيجة الصافية لتسويات شتى أجريت استناداً إلى نمط الإنفاق واحتياجات البرامج.

١٠١-١٦ ويُنتظر أن تكمّل الموارد الخارجة عن الميزانية، المقدّرة بـ ٩٠٠ ٦١١ دولار، موارد الميزانية العادية من خلال توفير الخدمات القانونية الاستشارية وخدمات المساعدة التقنية للدول الأعضاء. وبوجه عام، ستولى أولوية خاصة لما يلي: (أ) ما يقدمه المكتب من مساعدة قانونية في ما يتعلق بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛ (ب) بناء قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية في مجال تطبيق أحكام النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، في انسجام كامل مع مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٥ العدالة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٦٠٩ ٢٠٠ دولار

١٠٢-١٦ يتولى قسم العدالة التابع لشعبة العمليات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة ضمن البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ١٦-٢٢

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون من خلال منع الجريمة وتشجيع نظم للعدالة الجنائية تنسجم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، تمشياً مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بمجالات محددة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بوضعها أو تحديثها بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على طلبها	(أ) زيادة المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم وضع المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحديثها
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢	
(ب) '١' عدد البلدان التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتحسين استراتيجيات وتدابير منع الجريمة وإجراءات وممارسات العدالة الجنائية	(ب) تصميم وتنفيذ مبادرات لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠	

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٥

٢' عدد البلدان المتلقية للمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تصمم وتنفذ مبادرات لمنع الجريمة (كمبادرات لمنع الجريمة في المناطق الحضرية، على سبيل المثال)

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٥

٣' عدد البلدان المتلقية للمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تصمم وتنفذ مبادرات ترمي إلى اعتماد وتنفيذ معايير مهنية وآليات لكفالة النزاهة وممارسة الرقابة في نظام العدالة الجنائية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥

٤' عدد البلدان المتلقية للمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تنفذ مبادرات إصلاح العدالة الجنائية المناسبة، حسب الاقتضاء

مقاييس الأداء

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال نُهج العدالة الإصلاحية الممتثلة لمعايير حقوق الإنسان)

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ١

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٢

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٤

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في
مجال التُّهَج المتكاملة لتوفير المساعدة القانونية)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٢

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٤

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٦

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في
مجال إصلاح السجون)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ١٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٢٥

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في
مجال نظم قضاء الأحداث/الأطفال)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٤

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٥

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٦

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في
مجال تلبية احتياجات المرأة في نظم العدالة الجنائية)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٣

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٤

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٦

(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في
مجال برامج مساعدة الضحايا والشهود ودعمهم)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٣	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٤	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٥	
(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال الشرطة وإنفاذ القانون)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٢	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٤	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٦	
(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في مجال أجهزة الادعاء)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٢	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٣	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٥	
(عدد البلدان التي تنفذ مبادرات العدالة الجنائية في سلوك القضاء)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٢	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٤	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٧	
'ه' عدد البلدان المتلقية للمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تتصدى لأعمال القرصنة	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٤	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٦	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٨	

العوامل الخارجية

١٦-١٠٣ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) التزام الدول الأعضاء بوضع معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية و/أو تحديث واستعراض المعايير والقواعد الموجودة؛ (ب) التزام الدول الأعضاء بتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط على الصعيد المحلي ترمي لإجراء إصلاحات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ج) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية؛ (د) توافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) عدم حيلولة الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١٦-١٠٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
'١' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - وثائق الهيئات التداولية: التقرير الخمسي للأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، الذي يُرفع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)؛ تقرير عن مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية (١)؛ تقارير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

ب - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن أفضل ممارسات الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المنشورات المتكررة: سلسلة كتيبات العدالة الجنائية وما يتصل بها من نماذج تدريبية (١)؛

'٢' المنشورات غير المتكررة: نشرة قسم العدالة (١)؛ النسخة المنقحة من المنشور المعنون خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ ترجمة للأدوات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية باللغات الرسمية للأمم المتحدة (٢)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم خدمات استشارية للبلدان بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٥)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٥)؛

٣' المشاريع الميدانية: مشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لمعالجة مسائل محددة أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٤٥).

١٠٥-١٦ ويبيّن الجدول ٢٣-١٦ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٥.

الجدول ٢٣-١٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٥

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٤	
٢٠١٣-٢٠١٤			

١٠٦-١٦ يغطي مبلغ ٢ ٦٠٩ ٢٠٠ دولار تكاليف ثنائي وظائف (١ ف-٥، ٤ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ ف-٢) والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريون والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. ويمثل النقصان البالغ ١٨ ٥٠٠ دولار الأثر الصافي الناجم عما يلي: (أ) زيادة قدرها ١٥٠ ٤٠٠ دولار ناجمة عن الأثر المؤجل لوظيفة برتبة ف-٤ اعتُمدت خلال فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤؛ (ب) وتخفيض قدره ١ ٦٨ ٩٠٠ دولار يرجع لإلغاء وظيفة من وظائف فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لشؤون البرامج، يقابله الاعتماد غير المتكرر المرصود للمساعدة المؤقتة العامة لتغطية الفترة المتبقية حتى تقاعد شاغل الوظيفة، وهو الإجراء المقترح تمشيئاً مع القرار ٢٤٨/٦٧، على النحو المبين في البند ٢ من الجدول ١٦-٧ من هذا التقرير: "انخفاض الدعم الفني المقدم من المساعدين".

١٠٧-١٦ وسُكِّمَت الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بـ ٦٠٠ ١١٠ ٥٤ دولار موارد الميزانية العادية، وستوفر الجزء الأكبر من تمويل هذا البرنامج الفرعي. ويُتوقع أن يستمر خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تأثير الموارد الخارجة عن الميزانية في تنفيذ البرنامج وتفعيله. وعلى وجه الخصوص، سيتواصل تمويل أنشطة التعاون التقني،

في معظمها، من الموارد الخارجة عن الميزانية. وهذه الموارد الخارجة عن الميزانية ضرورية أيضاً لتكملة موارد الميزانية العادية المخصصة للأنشطة المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك إعداد الأدوات والأدلة، وتوفير التدريب، وإيفاد بعثات استشارية وبعثات للبرمجة، إضافة إلى تقديم خبرات متخصصة، إما مباشرة من مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو عن طريق مكاتبه الميدانية.

البرنامج الفرعي ٦ البحوث وتحليل الاتجاهات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ١٤٨ ٥٠٠ دولار

١٠٨-١٦ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة ضمن البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ١٦-٢٤

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات بهدف صياغة السياسات ووضع التدابير العملية وتقييم التأثير بشكل فعال، وذلك استناداً إلى فهم سليم لمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز إمكانية الحصول على المزيد من المعرفة بهدف صياغة الأنشطة الاستراتيجية لمعالجة مسائل المخدرات والجريمة القائمة والناشئة	(أ) '١' زيادة عدد الإحالات المرجعية في المنشورات البحثية إلى وثائق أو معلومات صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
	مقاييس الأداء
	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١ ٩١٦
	تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢ ١٠٠
	هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢ ٤٠٠
	'٣' النسبة المئوية للتقييمات الإيجابية لأهمية وفائدة نواتج البحوث فيما يتعلق بصياغة الاستجابات الاستراتيجية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متاح

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متاح

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٠ في المائة

٣' عدد مجموعات البيانات القطرية التي ينشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبنيةً بحيث تُظهر بيانات كل من الطلب على المخدرات، وعرض المخدرات، والجريمة والعدالة الجنائية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متاح

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متاح

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٠٠

(ب) زيادة القدرة على توليد وتحليل بيانات إحصائية تتعلق بالاتجاهات، ومن بينها الاتجاهات في المسائل المستجدة في مجال المخدرات وفي ما يخص جرائم بعينها (ب) عدد الدول الأعضاء التي تتلقى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة، بناءً على طلبها

مقاييس الأداء

(عدد الدول الأعضاء التي تلقت التدريب بشأن الإحصاءات في مجالي المخدرات والجريمة)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متاح

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متاح

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠

(عدد المؤسسات الوطنية التي تلقت المساعدة التقنية بشأن الإحصاءات في مجالي المخدرات والجريمة)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متاح

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متاح

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٥

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) '١' زيادة النسبة المئوية للمؤسسات المتلقية للمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تُبلغ عن تحسن قدراتها العلمية وقدراتها في مجال الطب الشرعي مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٢ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٧ في المائة '٢' زيادة عدد المختبرات المشاركة بنشاط في العملية التعاونية الدولية مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١١٥ تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢٠ هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٣٠ '٣' زيادة النسبة المئوية للمختبرات المتلقية للمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تُبلغ عن مشاركتها في إعداد و/أو استخدام بيانات الطب الشرعي في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في تحليل الاتجاهات مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٥ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٥ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٠ في المائة	(ج) تحسين القدرات العلمية والقدرات في مجال الطب الشرعي بهدف استيفاء المعايير المهنية المناسبة، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المخبرية في أنشطة التعاون بين الوكالات، وفي العمليات الاستراتيجية والسياسات وصنع القرارات

العوامل الخارجية

١٠٩-١٦ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) توافر البيانات الكافية عن المخدرات والجريمة وقيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عنها؛ (ب) إعطاء الحكومات أولوية عليا لإنشاء أو تعزيز قدراتها العلمية وفي مجال الطب الشرعي، والتزامها بتنفيذ أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي، وقيامها بدمج مختبرات الطب الشرعي العلمية في الأطر الوطنية لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛ (ج) إعطاء المختبرات الوطنية مسألة ضمان الجودة أولوية في خطط عملها، وحصولها على الدعم اللازم من المستويات المؤسسية العليا؛ (د) تعاون المختبرات الوطنية في ما بينها ومع السلطات المعنية (مثل سلطات إنفاذ القانون، والسلطات التنظيمية والصحية) داخل البلدان وفي ما بينها ومع المكتب؛ (هـ) مواصلة الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات القائمة على الأدلة وتطوير البرامج ودعم الجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات في ما يتصل بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب؛ (و) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية.

النواتج

١١٠-١٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستُنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)

١' لجنة المخدرات:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن الحالة في العالم في ما يتعلق بتعاطي المخدرات، استنادا إلى الردود على استبيانات التقارير السنوية والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدة والاستجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، استنادا إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

ب - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات سنوية للفريق الدولي الدائم المعني بالطب الشرعي (٢)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن تقييم المخاطر (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن إحصاءات المخدرات والجريمة (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: تقارير نصف سنوية عن مضبوطات المخدرات (٤)؛ نشرة سنوية عن المخدرات (٢)؛ منتدى سنوي حول الجريمة والمجتمع (٢)؛ تقرير عالمي عن الاتجار بالأشخاص (١)؛ معلومات مستكملة عن الرصد العالمي للمواد التركيبية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) (٤)؛ إحصاءات دولية بشأن الجريمة، استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة بالجريمة (٢)؛ إحصاءات دولية للمخدرات غير المشروعة، استناداً إلى الردود على استبيان التقرير السنوي (٢)؛ أدلة/مبادئ توجيهية عن النهج الإجرائية والطرق التحليلية للكشف عن المواد الخاضعة للمراقبة/تحليلات الطب الشرعي وتحليلها، والإجراءات المختبرية العملية وأفضل الممارسات (٢)؛ أدلة أو مبادئ توجيهية معاد طبعها أو منقحة بشأن أساليب الكشف عن العقاقير الخاضعة للمراقبة/تحليلات الطب الشرعي وتحليلها (٢)؛ منشور تقني عن حالة الجريمة والعدالة في العالم (٢)؛ التقرير العالمي عن المخدرات (٢)؛

٢' المواد التقنية: تنفيذ نظم رصد على الصعيد الوطني، ونشر استقصاءات عن رصد المحاصيل غير المشروعة (١٠)؛ تنفيذ برنامج لضمان الجودة ونشر تقارير تتصل بذلك (٨)؛ توفير ما يقرب من ١٠٠٠ عينة مرجعية للمختبرات الوطنية العاملة في مجال فحص المخدرات (٢)؛ تزويد السلطات الوطنية بما يقرب من ٤٠٠ مجموعة أدوات لاختبار المخدرات والسلائف وللتحقيق في مواقع الجرائم (٢)؛ مذكرات علمية وتقنية (١)؛ بيلوغرافيات ومقالات منتقاة بشأن الكشف عن المواد الكيميائية والمخدرات والسلائف الخاضعة للمراقبة وتحليلها (٤)؛ نماذج تدريبية عن تحليل المخدرات/السلائف ودعم الطب الشرعي في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم مشورة خبراء للدول الأعضاء بشأن إجراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة (رصد المحاصيل غير المشروعة، ودراسات استقصائية بشأن ضحايا الجريمة) (٤)؛ تقديم إسهامات عالية الجودة في صورة دعم علمي ومعلومات ومشورة إلى الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والمؤسسات بشأن طائفة واسعة من المسائل العلمية والتقنية (٢)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي لرؤساء مختبرات الطب الشرعي وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والوكالات العاملة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢)؛ تنظيم دورات تدريبية/جولات دراسية لعلماء الطب الشرعي (٢)؛

٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية تتصل بتعزيز و/أو إنشاء مختبرات للطب الشرعي على الصعيد الوطني (٢).

١١١-١٦ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٦ في الجدول ١٦-٢٥ أدناه.

الجدول ١٦-٢٥

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
ألف - الميزانية العادية				
١٩	٢٠	٥ ٥٤٨,٢	٥ ٥٧٤,٠	الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	٦٠٠,٣	٦٢١,٥	الموارد غير المتصلة بالوظائف
١٩	٢٠	٦ ١٤٨,٥	٦ ١٩٥,٥	المجموع الفرعي
٦٤	٦٤	٦٦ ٣٨٠,٢	٦٩ ٣٥٢,٢	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
٨٣	٨٤	٧٢ ٥٢٨,٧	٧٥ ٥٤٧,٧	المجموع

١١٢-١٦ يغطي مبلغ ٦١٤٨ ٥٠٠ دولار تكاليف ١٩ وظيفة (١ مد-٢، ٣ ف-٥، ٤ ف-٥، ٥ ف-٣، ١ ف-٢، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريون والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد. وتعزى الزيادة الصافية البالغة ٤٧ ٠٠٠ دولار إلى ما يلي: (أ) زيادة بمبلغ ٤٠٠ ١٥٠ دولار كأثر مؤجل لوظيفة برتبة ف-٤ اعتمدت في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) نقصان بمبلغ ٢٠٠ ١٧٦ دولار يتعلق بإلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لشؤون البحث، المقترح عملاً بالقرار ٢٤٨/٦٧، على النحو المبين في الجدول ١٦-٧، البند ٢ المعنون "انخفاض الدعم الفني المقدم من المساعدين"، من هذا التقرير؛ (ج) نقصان صاف بمبلغ ٢١ ٢٠٠ دولار في إطار بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف يعكس التغييرات التي أجريت عملاً بالقرار ٢٤٨/٦٧، وذلك بشكل رئيسي في مجالي خدمات الطباعة الخارجية وصيانة معدات التحليل العلمية.

١١٣-١٦ ومن شأن الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٦٦ ٣٨٠ دولار أن تكمل موارد الميزانية العادية، وأن تغطي الجزء الأكبر من أنشطة البرنامج الفرعي. وهي تستخدم لتكملة أو توسيع نطاق الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للبحوث وتحليل الاتجاهات في ظاهرة المخدرات والجريمة، من قبيل نشر التقرير العالمي عن المخدرات، والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين، وإعداد تقييمات بارزة للأخطار المحدقة على الصعيدين العالمي والإقليمي، ودراسات موضوعية عن المخدرات والجريمة. وتستخدم الموارد

الخارجة عن الميزانية أيضا لدعم الدول الأعضاء وإسداء المشورة لها في ما يتعلق بجمع البيانات وأعمال الرصد. أما في القطاع المختبري والعلمي، فإن الموارد الخارجة عن الميزانية تكمل أموال الميزانية العادية المطلوبة لتنفيذ الأنشطة، بتوفير جزء كبير من الأموال المطلوبة لتنفيذ الأنشطة التعاونية المعيارية والتقنية الرامية إلى مساعدة الحكومات في مجال الامتثال لأحكام المعاهدات، وبناء القدرات في مجال الطب الشرعي، وتحسين أداء المهنيين المسؤولين عن تقديم الدعم العلمي على الصعيد الوطني. وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية أيضا لتكملة أو توسيع نطاق الأنشطة الممولة من الميزانية العادية بهدف توحيد قدرات الطب الشرعي، وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي، وإنتاج بيانات مخبرية ذات نوعية جيدة، وتعزيز استخدام النتائج العلمية والنتائج في مجال الطب الشرعي في العمليات الاستراتيجية. وتشمل الموارد الخارجة عن الميزانية أيضا أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

البرنامج الفرعي ٧ دعم السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٦٩٤ ١ دولار

١١٤-١٦ يتولى فرع الشؤون العامة ودعم السياسات التابع لشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسيُنفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٧ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ١٦-٢٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير الاستجابات المتعلقة بالسياسات والتنفيذ بشأن القضايا المتعلقة بمراقبة المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) ازدياد الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبصكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	(أ) '١' حدوث زيادة في عدد فرادى الزوّار الذين يطلّعون على المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مصنّفين حسب نوع المعلومات التي يطلّعون عليها وتواتر دخولهم الموقع

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
(عدد فرادى الزوار شهريا)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٨٤ ٠٠٠	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠٠ ٠٠٠	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٢٥ ٠٠٠	
٢' زيادة عدد المنشورات التي يجري تحميلها من الموقع الشبكي للمكتب، مصنفة حسب اسم المنشور ونوعه	
مقاييس الأداء	
(عدد المنشورات التي يجري تحميلها شهريا)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٣ ٤٤٥	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٤ ٠٠٠	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٤ ٥٠٠	
(ب) حدوث زيادة في عدد اتفاقات الشراكة والتمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص	(ب) النهوض بقدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في ظل ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مقاييس الأداء	
(قيمة أدوات التمويل، مثل الاتفاقات والرسائل المتبادلة ومذكرات التفاهم)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٨٥ مليون دولار	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٨٥ مليون دولار	
تقديرات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٠٠ مليون دولار	

العوامل الخارجية

١٦-١١٥ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية؛ (ب) مواصلة الدول الأعضاء دعم تنفيذ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

النواتج

١٦-١١٦ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستُنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' المنشورات المتكررة: قاعدة بيانات على الإنترنت للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات الوقاية من المخدرات وتوفير العلاج والتأهيل والتنمية البديلة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة الفساد ومكافحة الاتجار بالبشر (١)؛ نشرة إلكترونية شهرية للمكتب (٢٤)؛
- ٢' كتيبات، وقرارات تليفزيونية وإذاعية لتوعية الجمهور، ومقابلات ومواد ترويجية أخرى (٨)؛
- ٣' المناسبات الخاصة: مواصلة استحداث مبادرات جديدة لجمع الأموال وإقامة شراكات استراتيجية مع المانحين ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات القطاع الخاص و/أو المؤسسات التابعة للشركات (١)؛ الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٤)؛
- ٤' المواد التقنية: تصميم الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصيانتته وتحسينه (١)؛
- ٥' المواد السمعية - البصرية: إصدار مجموعة من الصور الفوتوغرافية المتعلقة بمواضيع المخدرات والجريمة والإرهاب، وتعهّد مكتبة الصور الفوتوغرافية الموجودة على الإنترنت وعلى محرك حاسوبي صلب (١)؛ وإصدار أشرطة فيديو ترويجية (١)؛
- ٦' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والاتصال في ما بين الوكالات من خلال المشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والاجتماعات المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة (١).

١٦-١١٧ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٧ في الجدول ١٦-٢٧ أدناه.

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٧

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)				
ألف - الميزانية العادية				
٥	٥	١ ٦٥٨,٨	١ ٤٦٧,٢	الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	٣٥,٨	٣٧,١	الموارد غير المتصلة بالوظائف
٥	٥	١ ٦٩٤,٦	١ ٥٠٤,٣	المجموع الفرعي
٢٥	٢٢	١١ ٦٩٤,٥	٩ ٤٧٢,٦	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
٣٠	٢٧	١٣ ٣٨٩,١	١٠ ٩٧٦,٩	المجموع

١١٨-١٦ ويغطي مبلغ ٦٠٠ ٦٩٤ ١ دولار تكاليف ٥ وظائف (١ مد-١، ٢ ف-٥، ١ ف-٣، ١ ف-٢) والنفقات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك سفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعزى الزيادة البالغة ٣٠٠ ١٩٠ دولار إلى ما يلي: (أ) زيادة قدرها ٦٠٠ ١٩١ دولار في إطار بند الوظائف، تعكس الأثر المؤجل لوظيفة واحدة برتبة مد-١ اعتمدت في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) نقصان بمبلغ ٣٠٠ ١ دولار في إطار بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف، يعكس تخفيض خدمات الطباعة الخارجية المقترح عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

١١٩-١٦ أما الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٦٩٤ ١١ دولار، فستكمل موارد الميزانية العادية في تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وتستخدم أموال من خارج الميزانية لوضع أطر إدارية معيارية قائمة على النتائج لأغراض البرمجة؛ وإجراء حوارات مع الحكومات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص من أجل تعبئة الموارد؛ وتنظيم مناسبات خاصة من قبيل اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها واليوم الدولي لمكافحة الفساد؛ وتحسين تصميم الموقع الشبكي وتطويره وإعداد محتوياته؛ وإنتاج مواد إعلامية ونشرها؛ وتعزيز الحوار والشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ والتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة.

البرنامج الفرعي ٨ التعاون التقني والدعم الميداني

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٤٣٠ ١ دولار

١٦-٢٠ تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنَفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٨ من البرنامج ١٣ للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ١٦-٢٨

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير التعاون الفعال والإدارة الفعالة على الصعيد الميداني في مجالات ولاية المكتب

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) وضع وتنفيذ برامج متكاملة بالتشاور الوثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة، حسب الاقتضاء	(أ) '١' عدد البرامج الإقليمية المتكاملة التي وضعت ويجري تنفيذها في الميدان

مقاييس الأداء

(أن تحرز البرامج الإقليمية المتكاملة تقدماً ملموساً مع خطط التنفيذ، وأن تحصل على تقييم مرض في الاستعراضات والتقييمات الدورية)

٧: ٢٠١١-٢٠١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠

'٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تعرب عن رضاها عن المشورة المقدمة في مجال السياسات، والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير ذلك من أشكال الدعم التي تقدمها شبكة المكتب الميدانية

مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تشملها البرامج الإقليمية والتي تعرب عن رضاها)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٠-٢٠١١: ٦٥ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٥ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥ في المائة	
(ب) تعزيز الشفافية والفعالية والمساءلة والإدارة (ب) '١' زيادة عدد المكاتب الميدانية التي لم يبد بشأها	السليمة في المكاتب الميدانية التابعة للمكتب
مراجعو الحسابات آراء مشفوعة بتحفظات	
مقاييس الأداء	
(عدد الحالات التي يتلقى فيها أحد المكاتب الميدانية	
رأيا مشفوعا بتحفظات)	
٢٠١٠-٢٠١١: صفر	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: صفر	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: صفر	
'٢' انخفاض عدد الملاحظات السلبية التي يديرها	
مراجعو الحسابات بشأن المكاتب الميدانية	
مقاييس الأداء	
(عدد الحالات التي يتلقى فيها أحد المكاتب الميدانية	
ملاحظة سلبية)	
٢٠١٠-٢٠١١: صفر	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: صفر	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: صفر	

العوامل الخارجية

١٦-٢١ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تتوافر موارد من خارج الميزانية بصفة مستمرة؛ (ب) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتوفير تمويل ميسر على صعيد البرامج؛ (ج) أن تشجع الآليات الإقليمية الفعالة المشاركة على الصعيد الوطني؛ (د) ألا تحول الظروف السائدة على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١٦-١٢٢ ستُحقق خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الموارد الخارجة عن الميزانية):
 '١' لجنة المخدرات: وثائق الهيئات التداولية: تقرير المدير التنفيذي عن الدعم المقدم لوضع وتنفيذ البرامج الإقليمية للمكتب (١)؛

(ب) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المشاريع الميدانية: تنفيذ البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة، ودعمه ببرامج وطنية متكاملة (٨)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي للأمريكا الوسطى، ودعمه ببرامج وطنية متكاملة (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ، ودعمه ببرامج وطنية متكاملة (٩)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا، ودعمه ببرامج وطنية متكاملة (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لجنوب آسيا، ودعمه ببرامج وطنية متكاملة (٦)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا، ودعمه ببرامج وطنية متكاملة (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي للجنوب الأفريقي، ودعمه ببرامج وطنية متكاملة (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا، ودعمه ببرامج وطنية متكاملة (٣)؛ تنفيذ البرنامج الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي، ودعمه ببرامج وطنية متكاملة (٣)؛ تنفيذ البرنامج القطري في دولة بوليفيا المتعددة القوميات (٣)؛ تنفيذ البرنامج القطري في البرازيل (٣)؛ تنفيذ البرنامج القطري في كولومبيا (٣)؛ تنفيذ البرنامج القطري في المكسيك (٣)؛ تنفيذ البرنامج القطري في بيرو (٣).

١٦-١٢٣ ويرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٨ في الجدول ١٦-٢٩ أدناه.

الجدول ١٦-٢٩

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٨

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
ألف - الميزانية العادية				
٥	٦	١ ٤٢٥,٩	١ ٦٠٢,١	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٤,٩	٣٦,٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٥	٦	١ ٤٣٠,٨	١ ٦٣٨,١	المجموع الفرعي
٦١	٦١	٢٨ ٤٠٣,٦	٤٠ ٤٩١,٥	الموارد الخارجة عن الميزانية
٦٦	٦٧	٢٩ ٨٣٤,٤	٤٢ ١٢٩,٦	المجموع

١٦-٢٤ ويغطي مبلغ ٨٠٠ ٤٣٠ ١ دولار تكاليف ٥ وظائف (١ مد-١، ٢ ف-٤، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) واحتياجات غير متصلة بالوظائف لتغطية تكاليف سفر الموظفين. ويعزى النقصان البالغ ٣٠٠ ٢٠٧ دولار إلى ما يلي: (أ) نقصان بمبلغ ٢٠٠ ١٧٦ دولار في إطار بند الموارد المتصلة بالوظائف نظرا لنقل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى البرنامج الفرعي ١ نتيجة تبسيط مهام الرصد والدعم في شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات؛ (ب) نقصان بمبلغ ١٠٠ ٣١ دولار في إطار بندي تكاليف الموظفين الأخرى وسفر الموظفين، اقترح تمشيا مع القرار ٦٧/٢٤٨.

١٦-٢٥ أما الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٠٣ ٢٨ دولار، فستتيح للمكتب توفير خدمات الإدارة والإشراف والدعم لشبكة المكاتب الميدانية، ودعم وضع برامج إقليمية وقطرية تنفذها المكاتب الميدانية.

البرنامج الفرعي ٩ تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى هيئات الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٣٦٧ ١٠ دولار

١٦-٢٦ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنفذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٩ من البرنامج ١٣ للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ١٦-٣٠

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تمكين هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، التي تقوم أيضا بدور هيئات إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من العمل على نحو فعال وأداء ولاياتها؛ تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أداء الولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات والمتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتثال الكامل لها

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة الدعم المقدم من المكتب للإسهام في عمليات اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات في هيئات الإدارة ذات الصلة بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب	(أ) '١' عدد أعضاء اللجنتين الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

(لجنة المخدرات)

٢٠١٠-٢٠١١: غير متاح*

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متاح*

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٣

(يقيس المؤشر، خلال فترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، مدى رضا أعضاء المكتب الموسع. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، سيجري تغيير المؤشر ليقاس مدى رضا جميع أعضاء اللجنة، على نحو ما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق)

مقاييس الأداء

(لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية)

٢٠١٠-٢٠١١: غير متاح

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متاح

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٦

(ملاحظة: يقيس المؤشر، خلال فترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، مدى رضا أعضاء المكتب الموسع. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، سيجري تغيير المؤشر ليقاس مدى رضا جميع أعضاء اللجنة، على نحو ما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق)

٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي أعربت عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
٢٠١٠-٢٠١١ : ٨٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٨٥ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٨٥ في المائة	
(ب) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بدعم من المكتب، من رصد لاتفاقيات ذات الصلة وتعزيز الامتثال لها عن طريق اتخاذ قرارات واعتماد توصيات فعالة بشأن مسائل تتعلق بالاتفاقيات	(ب) '١' عدد أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئة
مقاييس الأداء	
٢٠١٠-٢٠١١ : ١١ عضواً من أصل ١٣ عضواً من أعضاء الهيئة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ١٠ أعضاء من أصل ١٣ عضواً من أعضاء الهيئة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٧ أعضاء من أصل ١٣ عضواً من أعضاء الهيئة	
'٢' النسبة المئوية لتنفيذ الأمانة العامة لقرارات الهيئة	
مقاييس الأداء	
٢٠١٠-٢٠١١ : ٨٥ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٨٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٨٥ في المائة	

العوامل الخارجية

١٦-١٢٧ من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) استعداد الدول الأعضاء للمشاركة بالكامل في أعمال اللجنتين، بما في ذلك في دوراتهما العادية والمستأنفة واجتماعاتهما فيما بين الدورات، وجاهزيتها لمتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي تعتمد عليها هاتان اللجنتان؛ (ب) توافر مرافق المؤتمرات اللازمة؛ (ج) عدم حدوث عجز كبير في الموارد اللازمة لتقديم الخدمات في الوقت المناسب؛

(د) إبداء الدول الأعضاء استعدادها لتنفيذ توجيهات السياسة الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة والإرهاب؛ (هـ) مشاركة الدول الأعضاء مشاركة فاعلة في حوار مستمر مع الهيئة ومع أمانتها التي تنوب عنها، لكفالة الامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وتنفيذها، بما يشمل المشاركة في النظام الدولي للتقديرات/التقييمات وعائدات الإحصاءات المتعلقة بمراقبة المخدرات، وذلك بسبل منها تلبيمة متطلباتها بموجب الاتفاقية بتقديم تقاريرها إلى الهيئة على نحو مستمر وحسن التوقيت، والرد على ما يصلها من الهيئة من مراسلات وطلبات للحصول على معلومات، وقبول البعثات القطرية التي تكلفها بها الهيئة، وإرسال وفود لتلتقي بالهيئة بناء على طلبها.

النواتج

١٦-١٢٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية (٢)؛ تقارير عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ تقرير عن الاستعراض رفيع المستوى الذي قامت به لجنة المخدرات للإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛ تقارير عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدرته في مجال التعاون التقني (٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير سنوية للجنة المخدرات (٢)؛ تقرير سنوي عن الدورة المستأنفة للجنة المخدرات (٢)؛ تقرير سنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ تقرير سنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ تقرير عن الاستعراض رفيع المستوى للإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛ تقرير سنوي عن أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ تقرير سنوي للدورة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٣' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات مكتب اللجنة في ما بين الدورات (١٢)؛ الجلسات العامة للجنة (٣٢)؛ جلسات اللجنة الجامعة في الدورات العادية للجنة (٢٤)؛

اجتماعات تعقدها اللجنة في ما بين دوراتها للبعثات الدائمة (١٠)؛ الجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة العادية السنوية للجنة (٢)؛ جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة المستأنفة للجنة (٢)؛ مذكرات من الأمانة العامة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (٢)؛ تقرير سنوي عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ دليل سنوي للمناقشة المواضيعية التي تجرى أثناء انعقاد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٤' مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (٣٠)؛ اجتماعات المؤتمر، بما في ذلك الجلسات العامة ولسات اللجنة الأولى واللجنة الثانية التي تعقد بشكل متواز (٤٥)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: دليل مناقشة (١)؛ تقارير عن نتائج الاجتماعات التحضيرية (٥)؛ جدول الأعمال المؤقت والشروح للمؤتمر (١)؛ تقرير عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (١)؛ ورقات عمل بشأن البنود الموضوعية من جدول الأعمال (٤)؛ ورقات معلومات أساسية عن مواضيع حلقة العمل (٤)؛ تقرير عن المؤتمر الثالث عشر (١)؛

٥' لجنة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات مكتب اللجنة المعقودة بين الدورات (١٢)؛ الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة للهيئات الفرعية للجنة (٩٠)؛ اجتماعات تعقدها اللجنة في ما بين دوراتها للبعثات الدائمة (١٠)؛ جلسات اللجنة الجامعة (١٦)؛ الجلسات العامة للجنة (٣٢)؛ الجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة العادية السنوية للجنة (٢)؛ جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة المستأنفة السنوية للجنة (٢)؛ تقرير سنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ تقارير سنوية عن اجتماعات الهيئات الفرعية الخمس للجنة (٢)؛ تقرير مقدم كل عامين من المدير التنفيذي بشأن تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛ تقرير ختامي لاجتماعات الهيئات الفرعية (٩)؛ مذكرة من

الأمانة العامة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (٢)؛ جدول الأعمال المؤقت والشروح لاجتماعات الهيئات الفرعية (٩)؛ تقرير المدير التنفيذي بشأن الاستعراض رفيع المستوى للإعلان السياسي وخطة العمل (١)؛ تقرير من الأمانة العامة بشأن الأعمال التحضيرية الموضوعية للاستعراض رفيع المستوى (١)؛ تقرير للهيئات الفرعية عن تنفيذ التوصيات (٩)؛ تقرير للهيئات الفرعية عن التعاون الإقليمي (٩)؛ تقرير سنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛

٦' الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الاجتماعات الرسمية والجلسات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية الجانبية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي (٢٤)؛

٧' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية لدورات الهيئة ولجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات (١١٠)؛ تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة التوجيهية لعملية "التلاحم" (Cohesion) ولفرقة عمل مشروع بريزم (Prism)، وهما برنامجان دوليان مكثفان لتعقب المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة (الموارد الخارجة عن الميزانية، ١٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ تقرير عن أداء الرقابة الدولية على العرض المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك نظام التقديرات للمخدرات والمؤثرات العقلية ونظام التقييم (٨)؛ تقارير لفرق العمل التابعة لمشروع بريزم ومشروع التلاحم، وهما مبادرتان دوليتان لمنع تحويل وجهة المواد الكيميائية لتستخدم لأغراض صناعة المخدرات غير المشروعة (٨)؛ تقارير بشأن بعثات الهيئة ودراساتها المحددة (٣٠)؛ تقارير عن التطورات التي تستجد في ما بين الدورات (٤)؛ تقارير عن تحليل البيانات للتعرف على التطورات الجديدة في صناعة المخدرات غير المشروعة وتقييم المواد الكيميائية (السلائف) (٤)؛ تقارير عن تقييم مدى امتثال الحكومات عموماً للمعاهدات (٤)؛ تقارير بشأن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات أعوام ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ على التوالي (٤)؛ تقارير عن تقييم إجراءات المتابعة

التي تضطلع بها الحكومات بالنسبة لبعثات الهيئة (٤)؛ منشورات تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (٦)؛

ج - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات فريق الخبراء المخصص لتقديم المشورة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ في ما يتصل بمراقبة السلائف (١)؛ اجتماعات فريق الخبراء المخصص لمساعدة الهيئة في استعراضها للمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٣)؛ تقديم الخدمات لاجتماعات فرق العمل التابعة لمشروع التلاحم ومشروع بريزم (٢)؛ اجتماعات فريق الخبراء المخصص الناشئة عن التكاليفات المتوقعة صدورها عن الاستعراض رفيع المستوى الذي تجريه لجنة المخدرات والاجتماعات التي تعقد في سياق متابعتها، بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (١)؛

د - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تشمل ولايتها مراقبة المخدرات مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو منظمة الجمارك العالمية، أو المجلس الأوروبي (بمجموعة بومبيدو)، أو مكتب الشرطة الأوروبية (٦)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: منشورات مخصصة أعدت بناء على طلبات من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ تقارير عن صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها (٢)؛ المخدرات: الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقدرة (٢)؛ تحديث فصلي لتقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ ملاحق لمنشور المخدرات: الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقدرة وتقديران مبكران للاحتياجات العالمية (١٠)؛ إحصاءات المؤثرات العقلية (تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني، وشروط إصدار أذون الاستيراد للمواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع) (٢)؛ قوائم بيانات السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: كتيبات لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛

٣' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية: ملخصات إخبارية شهرية لأعضاء الهيئة (٢٤)؛ مجموعات مواد صحفية توزع بمناسبة إصدار التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛

٤' نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية: المحافظة على الاتصال بمراكز الأمم المتحدة للإعلام، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والاستجابة لطلبات وسائط الإعلام، وتقديم الإسهامات في الخطب والمداخلات التي يبدي بها أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك لجنة المخدرات واجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢)؛ نشر النتائج التي تتوصل إليها الهيئة وتقاريرها على نطاق واسع بين صناع القرار والجمهور عامة (٢)؛

٥' المواد التقنية: أنشطة سنوية لتعهد جدول البلدان التي تشترط على المستوردين الحصول على أذون لاستيراد المواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ تحديث ونشر سنوي للنموذج دال الخاص بالمعلومات المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية (٢)؛ تحديث ونشر سنوي لقائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء") (٢)؛ تحديث ونشر سنوي لقائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء") (٢)؛ تحديث ونشر سنوي لقائمة المواد التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الحمراء") (٢)؛ صيانة وإعداد ثلاث قواعد بيانات شاملة بشأن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية (٢)؛ تحديث وتوزيع مواد التدريب المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (٣)؛ تحديث القوائم المحدودة للرقابة الدولية الخاصة على المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع (٢)؛ عمليات تحديث لمجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية (٢)؛ عمليات تحديث سنوية للنماذج ألف وباء و جيم التي تستخدمها الحكومات لتزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية والتقديرات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١ (٢)؛ عمليات تحديث سنوية للنماذج عين وألف/عين وباء/عين التي تستخدمها الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة (٢)؛ توفير البيانات وتحليلات المعلومات المتعلقة بالصناعة والتجارة وأنماط الاستعمال المشروعة للسلائف لتسهيل الكشف عن الصفقات المشبوهة وإنشاء وتعهد قاعدة للبيانات (١)؛ توفير البيانات وتحليلات المعلومات لإنشاء وصيانة قائمة مراقبة دولية خاصة للمواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول لمنع استخدامها من قبل المتجرين (١)؛

٦٠ تعزيز الصكوك القانونية: نشرة فصلية تصدرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للحكومات (٨)؛ مقترح بشأن تدابير إضافية أو بديلة في ما يتعلق بالامتثال للمعاهدات يُعرض على الحكومات والهيئة واللجنة (٢)؛ توفير البيانات والتحليلات للمؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات في تقييم احتياجاتها من المخدرات بشكل أفضل (١)؛ إجراء دراسات وتحليلات للبيانات لتحديد التطورات الجديدة بالنسبة للعرض والطلب المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، مثل المنشطات الأمفيتامينية، وإعداد التحليلات المقارنة لهذا العرض والطلب (١)؛ إجراء دراسات بشأن توافر المخدرات والمؤثرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية):

٦١ الخدمات الاستشارية: زيارات/بعثات قطرية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٣٠)؛ تعزيز الصكوك القانونية: إصدار مذكرات شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات؛ مقترحات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامتثال للمعاهدات تقدم إلى الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات (٢)؛ توفير المعلومات والمشورة القانونية إلى الدول بشأن انضمامها إلى الاتفاقيات و صوب تنفيذها بالكامل (٢)؛

٦٢ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تدريب الخبراء (السلطات الوطنية لمراقبة المخدرات) (٢).

١٦-١٢٩ وبين الجدول ١٦-٣١ أدناه توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ٩.

الجدول ١٦-٣١

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٩

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		البرنامج الفرعي
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
ألف - الميزانية العادية				
٣٧	٣٧	٩ ٢٢١,٥	٩ ٢٢١,٥	الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	١ ١٤٦,١	١ ١٣٩,٨	الموارد غير المتصلة بالوظائف
٣٧	٣٧	١٠ ٣٦٧,٦	١٠ ٣٦١,٣	المجموع الفرعي
٥	٥	٢ ٥٠٠,٠	١ ٦٩٥,٤	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
٤٢	٤٢	١٢ ٨٦٧,٦	١٢ ٠٥٦,٧	المجموع

١٦-١٣٠ يغطي مبلغ ٦٠٠ ٣٦٧ ١٠ دولار تكاليف ٣٧ وظيفة (١ مد-١، ٣ ف-٥، ٥ ف-٤، ٩ ف-٣، ٥ ف-٢، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ١٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريون والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات. وتعزى الزيادة الصافية البالغة ٦ ٣٠٠ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف إلى نشوء احتياج جديد لتقديم إحاطة إلى البعثات الدائمة في نيويورك عن تنفيذ الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

١٦-١٣١ وستكمل الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدر بقيمة ٢,٥ مليون دولار موارد الميزانية العادية في تنفيذ البرنامج الفرعي. وتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية الأموال اللازمة لتنفيذ المشروع المعنون بنك معلومات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الخاص ببيانات مراقبة السلائف والذي بدأ في عام ١٩٩٢ وأثبت أنه ضروري لمساعدة الهيئة على الوفاء بمهامها الأساسية المقررة بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨. ويساعد المشروع الهيئة وأمانتها في وضع نظام عالمي لرصد ومراقبة السلائف الكيميائية على النحو المتوخى بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨.

دال - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٠٩٢ ٣٠٠ دولار

١٦-١٣٢ يقدم مكتب الأمم المتحدة في فيينا الدعم لهذا البرنامج من أجل الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في مقره، الذي يشمل دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترد جميع وظائف الميزانية العادية في إطار الباب ٢٩ (زاي)، الإدارة، فيينا.

١٦-١٣٣ ويبين الجدول ١٦-٣٢ أدناه توزيع الموارد المرصودة لدعم البرامج.

الاحتياجات من الموارد: دعم البرامج

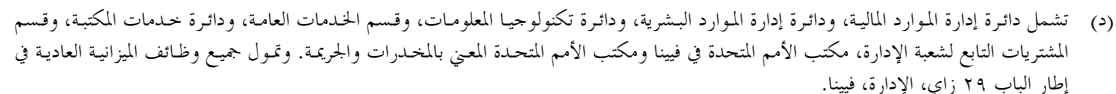
الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
		٢٠١٥-٢٠١٤		
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٣-٢٠١٢	
ألف - الميزانية العادية				
-	-	١ ٠٩٢,٣	١ ١٤٩,٨	الموارد غير المتصلة بالوظائف
-	-	١ ٠٩٢,٣	١ ١٤٩,٨	المجموع الفرعي
٨٨	٧٦	٣٠ ٣٥٤,١	٢٤ ١٢٤,٥	الموارد الخارجة عن الميزانية
٨٨	٧٦	٣١ ٤٤٦,٤	٢٥ ٢٧٤,٣	المجموع

١٦-١٣٤ سيغطي مبلغ ١٠٩٢ ٣٠٠ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف احتياجات دعم تكنولوجيا المعلومات للبرنامج، من قبيل الخدمات المتخصصة المتعلقة بتطوير وتنفيذ النظم لتلبية الاحتياجات الفنية، وصيانة ودعم الحواسيب المكتبية والشبكات المستخدمة للأنشطة المدرجة في الميزانية العادية، واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات وإحلالها. ويقترح تخفيض قدره ٥٧ ٥٠٠ دولار، وفقا لمخطط الميزانية الذي وضعه الأمين العام، ويتحقق هذا بتطبيق أفضل الممارسات مثل الإلغاء التدريجي للطابعات الشخصية والجماعية واستخدام آلات النسخ التصويري والأجهزة متعددة الوظائف كطابعات، كما هو مبين في الجدول ١٦-٨ من هذا التقرير.

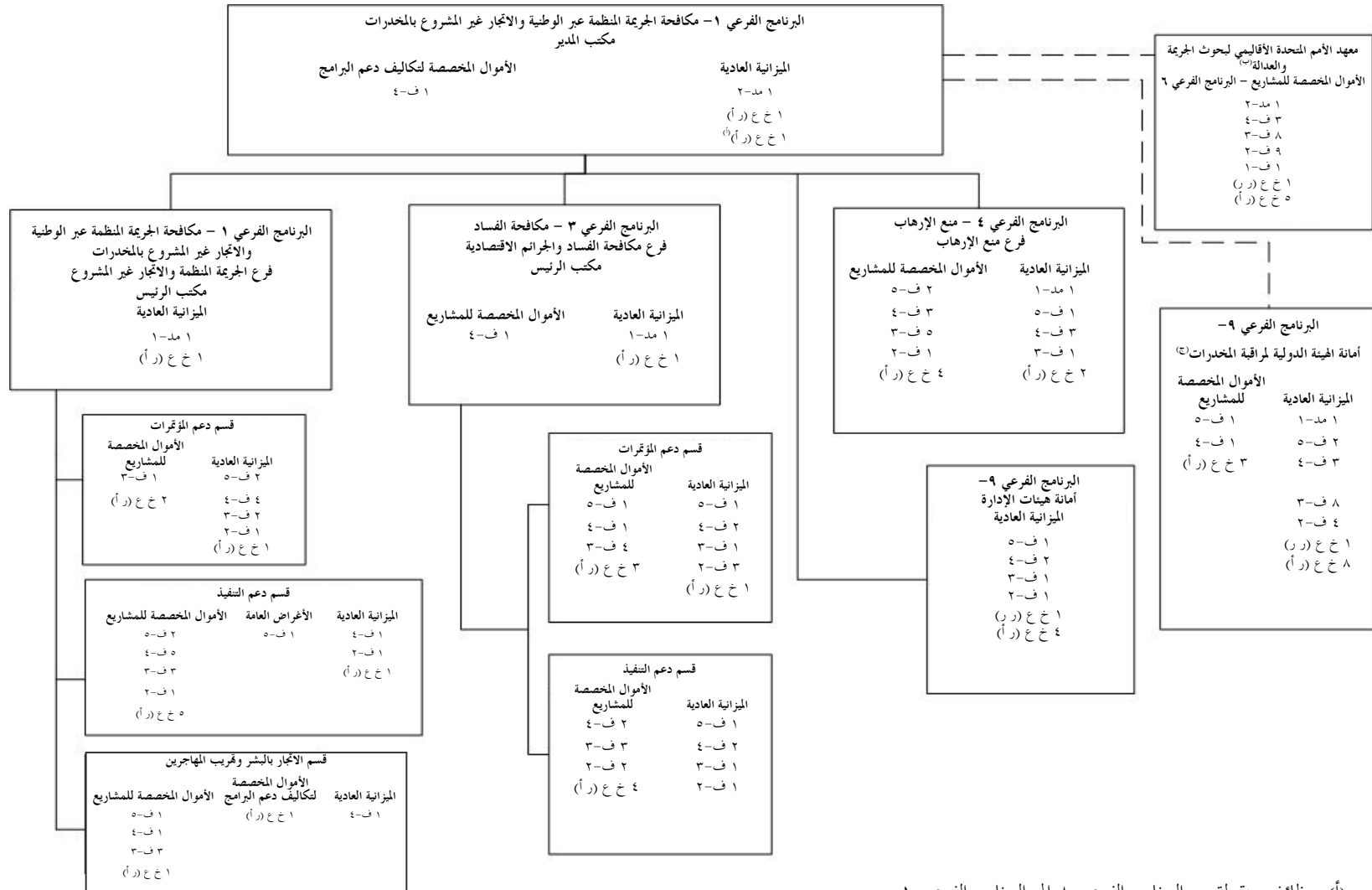
١٦-١٣٥ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدر قيمتها بـ ٣٠ ٣٥٤ ١٠٠ دولار تكاليف نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية، وخدمات الدعم المشتركة، وتكاليف المراجعة الخارجية والداخلية للحسابات، ومهام الدعم البرنامجي لشعبة الإدارة وعنصر تكنولوجيا المعلومات في مشاريع التعاون التقني.

المرفق الأول

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥



شعبة شؤون المعاهدات

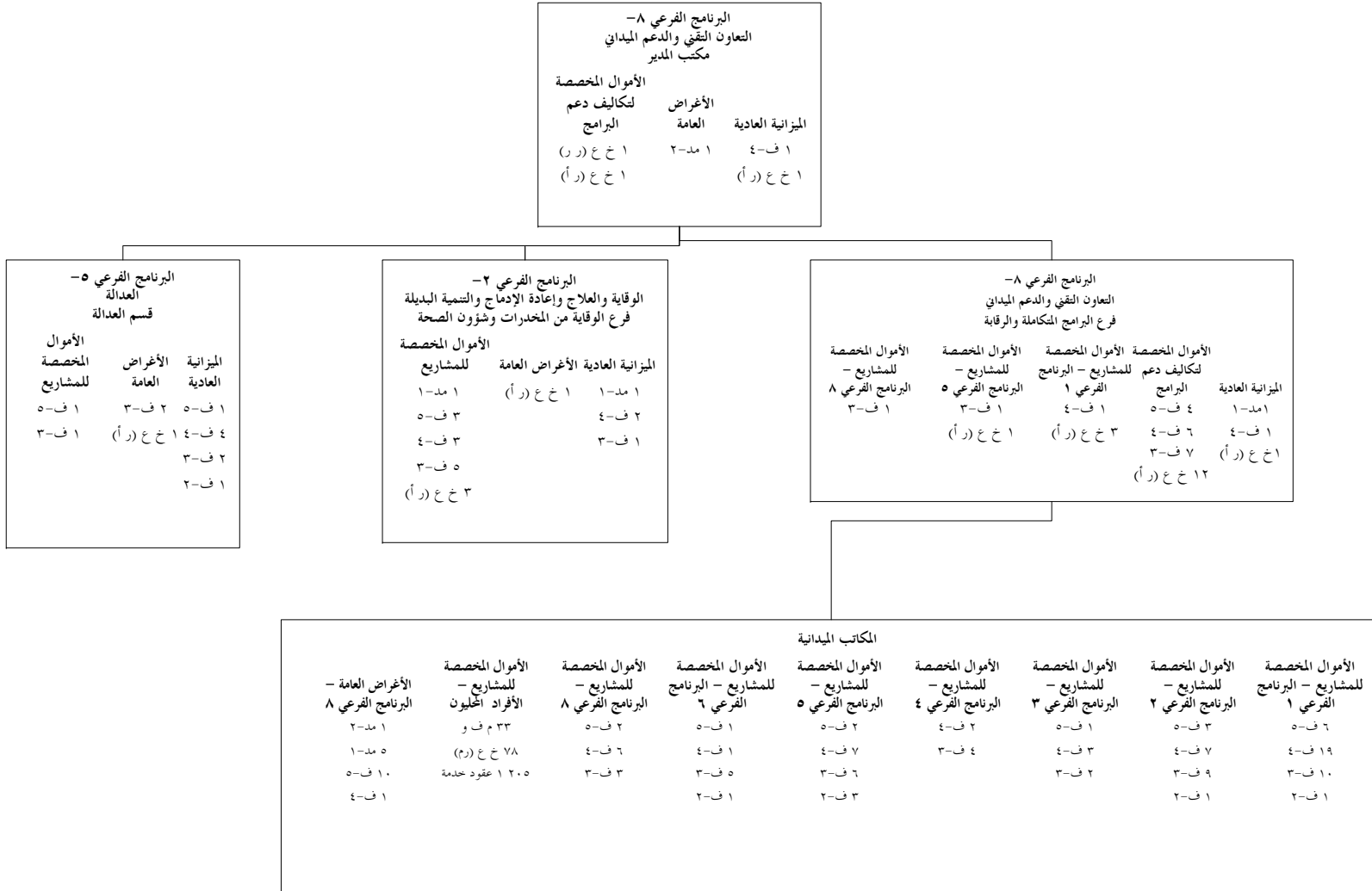


(أ) وظائف منقولة من البرنامج الفرعي ٨ إلى البرنامج الفرعي ١.

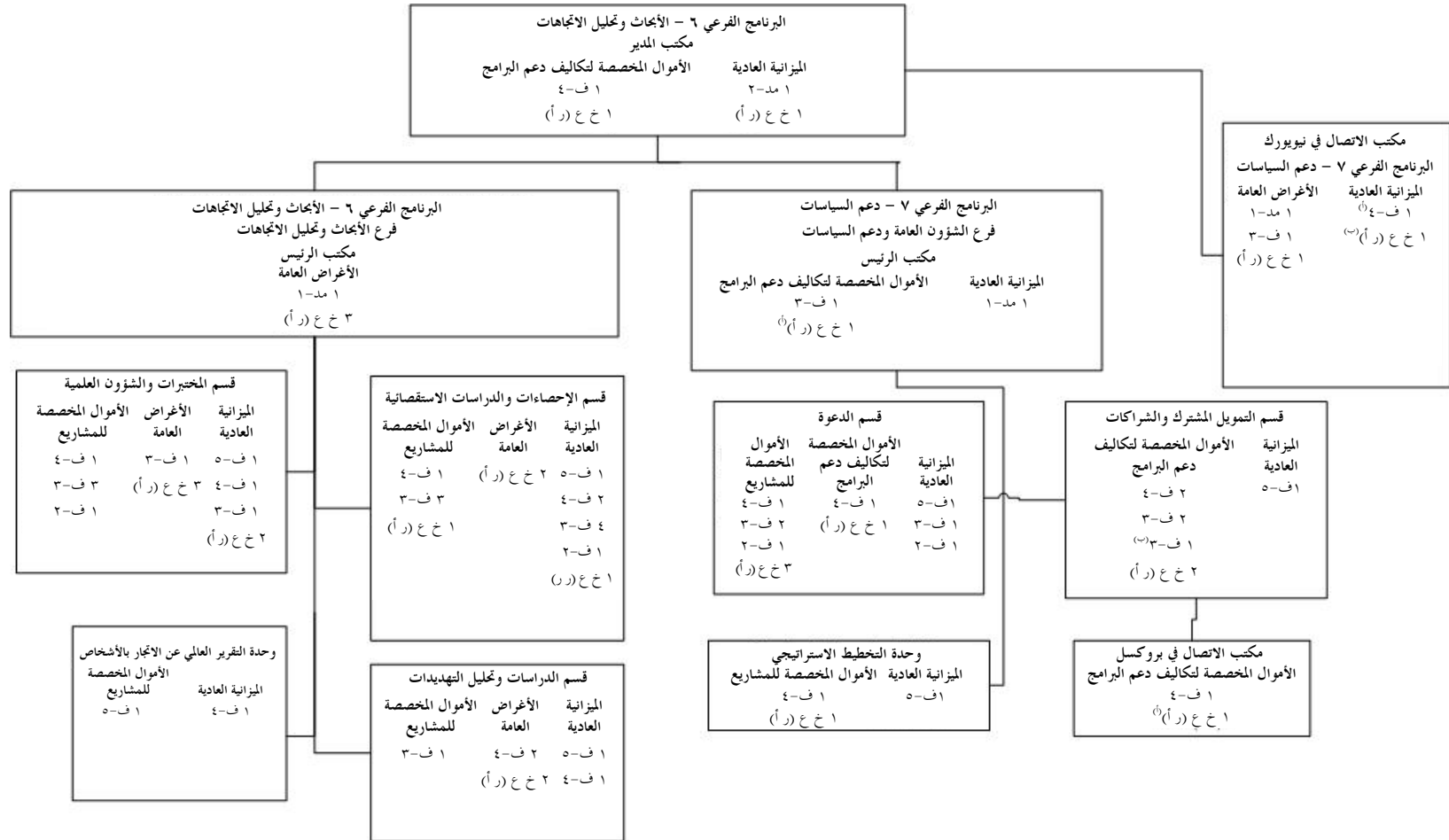
(ب) تتولى شعبة شؤون المعاهدات تنسيق أنشطة معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة (ST/SGB/2004/6).

(ج) في ما يتعلق بالمسائل الفنية، تكون أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولة أمام الهيئة، بينما تكون مسؤولة من الناحية الإدارية أمام مدير شعبة شؤون المعاهدات.

شعبة العمليات



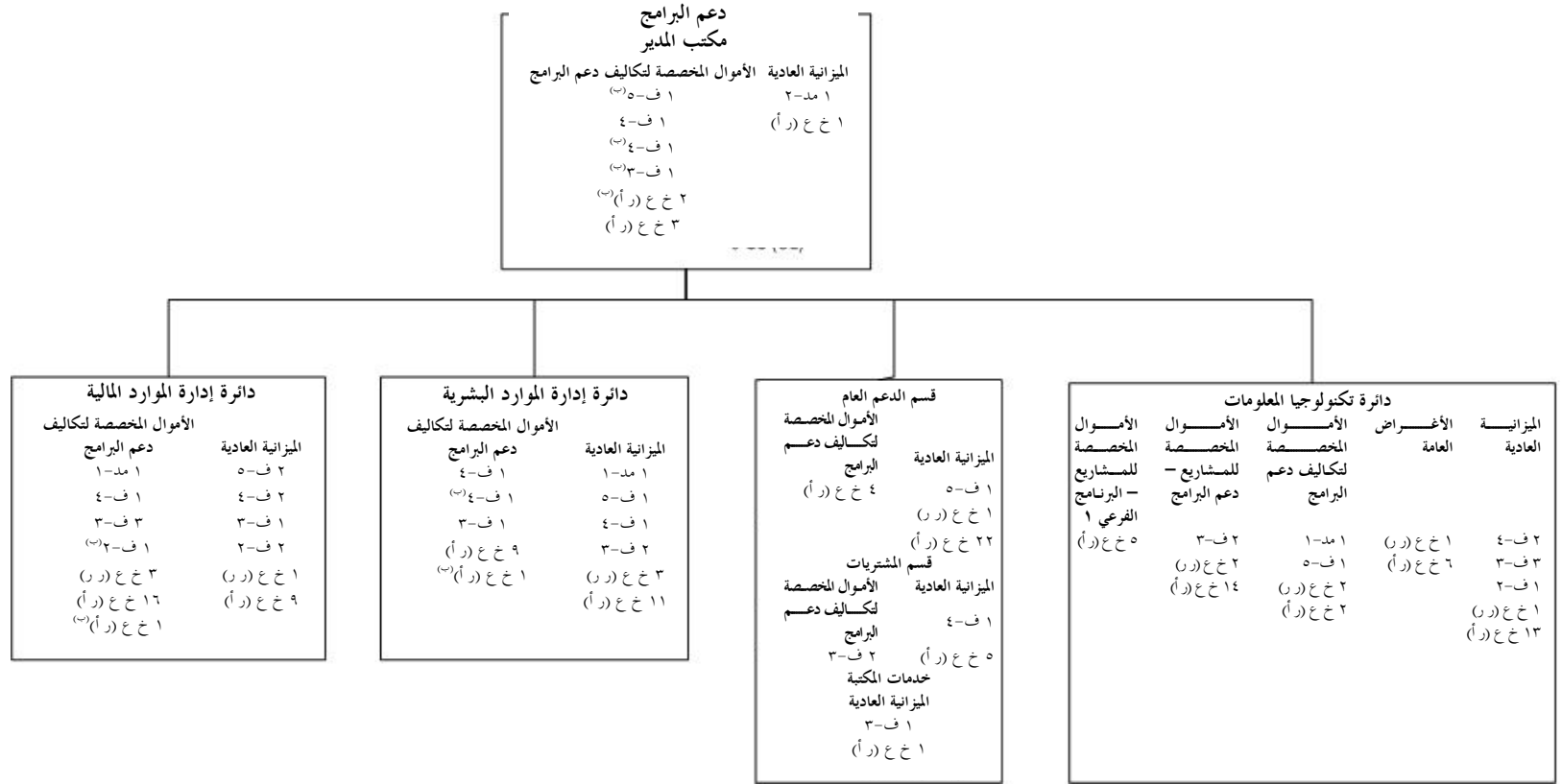
شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة



(أ) وظائف جديدة.

(ب) وظائف الميزانية العادية الممولة في إطار الباب ١، مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

شعبة الإدارة^(أ)



(أ) تمول جميع وظائف الميزانية العادية في إطار الباب ٢٩ زاي، الإدارة، فيينا.
(ب) وظائف جديدة.

المرفق الثاني

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(A/67/7)

تطلب اللجنة أن تتضمن تقارير الميزانية المقبلة هياكل تنظيمية مفصلة (الفقرة رابعا-٩١).
يرد الهيكل التنظيمي المفصل وتوزيع الوظائف لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المرفق الأول لهذا التقرير.

توصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، تقييما لعملية إعادة التنظيم ومدى تحقيق الأهداف المنشودة (الفقرة رابعا-٩٢).

مجلس مراجعي الحسابات

(A/67/5/Add.9 و Corr.1)

أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتنقيح قواعده المالية للموافقة رسميا على تنقيحات ميزانية فترات السنتين للحصول على الأموال المخصصة لأغراض عامة في اجتماع هيئاته الإدارية الذي يعقد عادة في الربع الأول من السنة الثانية من فترة السنتين. واقترح المجلس أن يجري هذا التنقيح على القواعد المالية في الوقت الذي يقوم فيه المكتب بتنقيح نظامه المالي وقواعده المالية في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ١٢).

كرر المجلس جزءا من توصيته السابقة بأن يقوم المكتب بإعداد البيانات المالية بحيث تشمل أرصدة مساهمات الميزانية العادية للمكتب في بياناته المالية عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الفقرة ١٥).

يجري تنفيذ هذه التوصية؛ والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر A/67/319/Add.1، الفقرة ٧٨٨).

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
أوصى المجلس بأن يستعرض المكتب موجوداته النقدية بغية التقليل من المبالغ المتوفرة إلى أدنى حد ممكن. ويمكن تحقيق ذلك من خلال البحث عن سبل التعجيل بتنفيذ البرامج بطريقة محكمة، والمطابقة بطريقة أفضل بين المساهمات وجداول زمنية واقعية للنشر (الفقرة ٢٣).	يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (انظر A/67/319/Add.1، الفقرة ٧٩٠).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) يشترط على الممثلين الإقليميين إجراء تدقيق مؤيد بأدلة شهريا وفي نهاية العام للإقرارات المالية، بما في ذلك الالتزامات، من جميع المكاتب القطرية في المناطق الإقليمية؛ (ب) إنشاء آلية تتطلب من الإدارة العليا للمكاتب الميدانية استعراض تسويات كشوف المرتبات الشهرية (المدفوعات المتوقعة تسديدها للموظفين مقابل المدفوعات الفعلية) والتوقيع عليها (الفقرة ٢٦).	تُفقد شرط التوقيع شهريا للتحقق من كشوف المرتبات وسجل الأصول. وستكفل شعبة العمليات الاستعراض الشامل للكشوف والامتثال الكامل من جانب المكاتب الميدانية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩٢).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تعزيز الرقابة على الإدارة المالية والاستعراض في المكاتب الميدانية؛ (ب) تقييم الهيكل الإداري داخل كل مكتب من المكاتب الإقليمية للتأكد من أن وظيفة الشؤون المالية تتناسب مع حجم المكتب والبرامج في هذا المكتب؛ (ج) تنفيذ تغييرات في النظام للمساعدة على الفصل بين الواجبات ضمن الأفرقة المالية التابعة للمكاتب الإقليمية بحلول نهاية عام ٢٠١٢ (الفقرة ٢٧).	يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩٤).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتنفيذ نهج تنظيمي متسق لتخطيط إدارة المخاطر (الفقرة ٢٩).	يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩٦).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب باستعراض وتعزيز هيكله المالي داخل مكاتب إقليمية وميدانية مستهدفة لتعزيز الامتثال الكامل لجميع الإجراءات (الفقرة ٣٣).	يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩٨).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) استكمال وتعميم توجيهاته بشأن معالجة مدفوعات سلف بدل	يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٠).

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
الإقامة اليومي وإصدار نشرات تذكيرية منتظمة لجميع الموظفين؛ (ب) تنفيذ عمليات تفتيش مفاجئة لتعزيز ثقافة الامتثال الكامل في جميع المكاتب التابعة له (الفقرة ٣٦).	أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتسجيل التبرعات بشكل متسق وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها، وأن يتم تسجيل أي مخالفة للأنظمة وتبريرها بشكل صحيح عند تسلم التبرع (الفقرة ٣٨).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتعميم توجيهات وتعليمات محسنة تتعلق بالإيرادات على جميع الموظفين، بما في ذلك عملية الإفراج عن الأموال، لتذكيرهم بالمعيار المتعلق بتسجيل الإيرادات (الفقرة ٣٩).	يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠١).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتسجيل جميع المعلومات الأساسية التي تتسم بأهمية حيوية لعمله داخل النظام، وإتاحتها لفائدة المستعملين المتعددين، مع الإشارة المناسبة والكاملة إلى الوثائق الأخرى وتوثيق اجتهاداته الفنية. وأوصى المجلس كذلك بأن يقوم المكتب أيضا بوضع استراتيجية لتحديد معايير لطريقة الاحتفاظ بهذه الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات الكبرى (الفقرة ٤٢).	يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٣).
كرر المجلس توصيته بأن يقوم المكتب، بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة، بالتوصل إلى حل شامل وفعال لتمويل الالتزامات تجاه موظفيه في المستقبل (الفقرة ٤٦).	يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٥).
أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بإعادة النظر في مستويات السيولة النقدية والاستثمارات التي يحتفظ بها على أساس شهري، وتحليل التدفق النقدي، والمساعدة على استعراض البرامج وتنفيذ المشاريع (الفقرة ٥٠).	وقد قامت دائرة إدارة الموارد المالية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بإعداد مشروع كشف وزع على المكاتب الأخرى الموجودة خارج المقر. ويجري حاليا اعتبار هذا المشروع ممارسة عامة على صعيد الأمانة العامة للأمم المتحدة.
	يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٧).
	ويجري بانتظام قياس ورصد أسعار الصرف وعائدات الاستثمار. وقد قام مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأعمال الاتصال

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

مع خزانة الأمم المتحدة للحد من المخاطر بتقليل حيازات الأرصد باليورو إلى الحد الأدنى. وتبلغ اللجنة التنفيذية بمستويات الانكشاف القائمة.

يجري تنفيذ هذه التوصية. والتاريخ المستهدف للتنفيذ الكامل في مقر المكتب وفي المكاتب الميدانية هو حزيران/يونيه ٢٠١٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٨١١).

يجري تنفيذ هذه التوصية. والتاريخ المستهدف للتنفيذ الكامل هو حزيران/يونيه ٢٠١٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٨١٣).

يجري تنفيذ هذه التوصية. والتاريخ المستهدف للتنفيذ الكامل في مقر المكتب وفي المكاتب الميدانية هو حزيران/يونيه ٢٠١٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٨١٥).

نفذت التوصية في نيسان/أبريل ٢٠١٢. واستكملت جميع عمليات التفويض بسلطة الشراء (المرجع نفسه، الفقرة ٨١٧).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تطهير سجلات أصوله من الممتلكات غير المستهلكة تطهيراً كاملاً؛ (ب) إدراج كافة الأصول بشكل منفصل في السجل، (ج) إدراج أدوار ومسؤوليات المكتب والجهات المستفيدة في وثائق التسليم والاستلام؛ (د) استكمال سجل جرد المكاتب الميدانية لتبيان الحالات التي قام فيها مجلس حصر الممتلكات بشطب المخزون؛ (هـ) إرفاق وثائق التسليم والاستلام بسجل جرد المكاتب الميدانية (الفقرة ٥٣).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تعزيز قاعدة بيانات جرد المكاتب الميدانية، للإحاطة بالتكاليف التي يمكن عزوها مباشرة لوضع الأصول موضع الاستعمال؛ (ب) تطهير بيانات جرد المكاتب الميدانية بحيث يمكن الإحاطة بتكلفة شراء الأصول الحالية والتكاليف الأخرى مثل التسليم والمناولة (الفقرة ٥٧).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تطهير واستكمال سجلات الجرد لكي تشمل جميع المعلومات ذات الصلة، مثل الأرقام التسلسلية، وأرقام النموذج؛ (ب) وسم الأصول التي لا تحمل أرقاماً مرجعية فريدة من نوعها، كالأثاث، برقم مرجعي لسجل جرد المكاتب الميدانية (الفقرة ٥٩).

أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا باستكمال جميع عمليات التفويض بسلطة الشراء، وإبلاغها بوضوح لجميع الموظفين المعنيين (الفقرة ٦٢).

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

نفذت التوصية. ويستطيع قسم الشراء في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الوقت الحالي إعداد تقارير عن عدد الحالات حسب طبيعتها، وقيمة الطلبات حسب القسم المنشئ لها، بما في ذلك المكاتب الميدانية، وكذلك الإعفاءات وحالات الأثر الرجعي (المرجع نفسه، الفقرة ٨١٩).

يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢١).

يجري تنفيذ هذه التوصية. وقد وافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومقر الأمم المتحدة على تقاسم مسؤوليات التمويل. ويجري بالفعل اتخاذ إجراءات لتعيين اثنين من الموظفين (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٣).

نفذت التوصية. واستكمل تقرير التقييم المستقل لنهج البرمجة المتكاملة وعرض على الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٥).

يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٧).

أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا بتحسين بيانتهما الخاصة بأداء عمليات الشراء من خلال تحديد الاحتياجات من المعلومات وتنفيذ التحسينات على النظم (الفقرة ٦٧).

أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا بإبلاغ جميع الجهات الطالبة بشكل عاجل، وعلى أساس منتظم بعد ذلك، حسب الاقتضاء، بأهمية البدء بعمليات الشراء والانتهاء منها في الوقت المناسب، لتسهيل المنافسة الفعالة وتفاذي النفقات غير الضرورية (الفقرة ٧٠).

أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي: (أ) إجراء مناقشة مع مقر الأمم المتحدة بشأن ما إذا كان سيتم تخصيص موارد كافية وتوفير التمويل للمكتب؛ (ب) تنقيح خطته المحلية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ضوء التقدم المحرز حتى الآن (الفقرة ٧٢).

أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوضيح كيفية قياس مدى نجاح النهج الجديد للتخطيط الاستراتيجي ووضع الميزانية، بما في ذلك تقييم تكلفة التنفيذ (الفقرة ٧٦).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب عندما يتم تحديث كل وثيقة من الوثائق الاستراتيجية، بمواءمة ما يلي بشكل واضح: (أ) الأهداف والغايات المحددة في الوثائق؛ (ب) توقيت إعداد الاستراتيجيات والوثائق الداعمة في المستقبل، بما في ذلك البرامج المواضيعية (الفقرة ٧٩).

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب، عند تحديث كل واحد من برامج الإقليمية بما يلي: (أ) تحديد مجموعة واقعية وقابلة للتحقيق من الأولويات لفترة كل برنامج؛ (ب) وضع مؤشرات للأداء تكون قوية وواقعية وقابلة للقياس؛ (ج) تحديد عدد يمكن التحكم به من مؤشرات الأداء الرئيسية، المتوازنة بين مؤشرات النتائج والناتج؛ (د) ربط مؤشرات أداء كل مشروع على حدة بالمؤشرات الواردة في الإطار الاستراتيجي بشكل واضح، حتى يتسنى تجميع المؤشرات وتزويد الإدارة العليا بتقييم واضح للتقدم المحرز لبلوغ أهدافها الاستراتيجية (الفقرة ٨٧).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بإنشاء آلية لتقديم التقارير، على الصعيدين الداخلي ولأصحاب المصلحة، عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية (الفقرة ٩٠).
- أوصى المجلس بأن تتضمن جميع مقترحات مشاريع المكتب الجديدة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ما يلي: (أ) تحديد واضح وموجز للمشكلة التي يهدف المشروع إلى معالجتها؛ (ب) إنشاء خط أساس واضح يمكن بموجبه تقييم الإنجاز أو تقديم شرح واضح لكيفية إنشاء خط الأساس؛ (ج) تحديد وتوثيق المخاطر المادية وإجراءات التخفيف، بما في ذلك تخصيص عنصر للطوارئ في ميزانيات المشاريع، للتصدي للمخاطر غير المعروفة (الفقرة ٩٣).
- أوصى المجلس بأن يقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بما يلي: (أ) الحصول على معلومات موجزة عن التقدم المحرز في المشاريع والبرامج، مقابل المعالم المتفق عليها في بداية المشروع أو البرنامج، وذلك كجزء من عملية الرصد المركزية؛ (ب) رصد الإنفاق مقابل صورة تطلعية واقعية عن النفقات المتوقعة (الفقرة ٩٦).
- يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٩).
- يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣١).
- يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣٣).
- يجري تنفيذ هذه التوصية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣٥).

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب، بحلول منتصف عام ٢٠١٢، بما يلي: (أ) تنسيق مشاريع تحسين التطبيقات الحاسوبية التي يضطلع بها قسم الشؤون المالية، ووحدة التخطيط الاستراتيجي، ووحدة التقييم المستقل؛ (ب) تنفيذ التغييرات اللازمة لمعالجة أوجه القصور في تقارير الأداء في أنظمتها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، مع مراعاة التطورات الحالية في تلك الأقسام وفي أداة المتابعة في المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ وفي نظام الإبلاغ الإداري في المكتب القطري لباكستان (الفقرة ١٠٠).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) وضع منهجية مفصلة لتقييم البرنامج الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) استخدام الخبرة لإرشاد منهجية البرامج الإقليمية المتبقية؛ (ج) إنجاز عمليات التقييم في الوقت المناسب لإرشاد عملية وضع البرامج الإقليمية في المستقبل (الفقرة ١٠٥).

أوصى المجلس بأن يقوم المكتب خلال عام ٢٠١٢ بما يلي: (أ) تحديد أفضل السبل لجمع وتحليل التقارير بانتظام عن تقييم المشاريع، من أجل تحديد ونشر الدروس المستفادة أو المشاكل المتكررة؛ (ب) توزيع المسؤولية بين الأقسام ذات الصلة لتنفيذ أي تحسينات لازمة؛ (ج) تحديد أكثر الطرق فعالية وكفاءة لتنسيق وإدارة الميزانيات المخصصة لعمليات التقييم (الفقرة ١١١).

وحدة التفتيش المشتركة

(A/66/315)

أوصت الوحدة بأن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات مستأنفة مشتركة تكون بمثابة جهاز إداري متكامل مهمته الإشراف على أنشطة المكتب المتعلقة بميزانيته وبرامجه (التوصية ١).

انظر مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (A/66/315/Add.1) و (Corr.1).

وصف موجز للتوصية

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

نُفذت هذه التوصية. فقد أجرت الدول الأعضاء، بدعم من أمانة الهيئات الرقابية، مشاورات لإتاحة عقد جلسات مشتركة أثناء الدورات المستأنفة للجنيتين. وعلى هذا الأساس، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٠١١/٢٥٩ أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسات مشتركة أثناء دوراتهما المستأنفة، اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

نُفذت هذه التوصية.

قُدِّم تقريران عن تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة ببرامج المخدرات والجريمة التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (يغطيان الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١)، إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين في ما يتصل ببرامج المخدرات (E/CN.7/2012/15)، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين في ما يتصل ببرامج الجريمة (E/CN.15/2012/2).

قُدِّم الإطار الاستراتيجي للمكتب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى في شباط/فبراير ٢٠١٢، كما قُدِّم إلى اللجنة وأقرته لجنة البرنامج والتنسيق.

نُفذت هذه التوصية من الناحية الوظيفية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. أما بالنسبة إلى النظر في تمويل جميع الوظائف الأساسية من موارد الميزانية العادية في الأجل الطويل، فهو ما زال جارياً.

يجري تنفيذ هذه التوصية.

تجري المناقشات الداخلية في المكتب بشأن جدوى دمج الصندوقين.

أوصت الوحدة بأن يجري المدير التنفيذي استعراضاً جامعاً لكل الولايات المسندة إلى المكتب، بما في ذلك الموارد اللازمة والمخصصة، علاوة على حالة تنفيذها. كما ينبغي للمدير التنفيذي، استناداً إلى هذا الأساس، أن يقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في أقرب وقت ممكن، وثيقة تتناول ترتيب الأولويات (التوصية ٢).

أوصت الوحدة بأن تكفل الجمعية العامة أن تكون وظائف المكتب الأساسية ممولة من موارد الميزانية العادية، اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك من أجل تمكين المكتب من الوفاء بولاياته على نحو متسق ومستدام (التوصية ٣).

أوصت الوحدة بأن يطلب المدير التنفيذي إجراء دراسة بشأن جدوى ومزايا ومساوئ دمج صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
وأن يقدم تقريراً عنها إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٢ (التوصية ٤).	تنفذ التوصية بشكل متواصل. فقد أنشئت آلية مؤسسية للإشراف على الوضع المالي للمكتب وتحديد التوزيع العام للموارد، وترمي بوجه خاص إلى زيادة الشفافية سعيًا إلى الحد من نسبة المساهمات المخصصة الغرض (التوصية ٥).
أوصت الوحدة بأن يرسي المدير التنفيذي آلية مؤسسية للإشراف على الوضع المالي للمكتب وتحديد التوزيع العام للموارد، وترمي بوجه خاص إلى زيادة الشفافية سعيًا إلى الحد من نسبة المساهمات المخصصة الغرض (التوصية ٥).	تُنفذ هذه التوصية. فقد اعتمدت اللجنة التنفيذية في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ استراتيجية جمع التبرعات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وقدمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢. وتتيح الاستراتيجية خطط الأساس والنظرة الإجمالية لاتجاهات تمويل المكتب، كما تقترح إطاراً متعدد السنوات متعلقاً بتمويل الوظائف الأساسية والبرامج، علاوة على آليات تمويل الأنشطة الأساسية للمكتب والاسترداد المباشر لتكاليفه.
أوصت الوحدة بأن يجري المدير التنفيذي استعراضاً وظيفياً لكل شعب المكتب وأقسامه ووحداته كي تتواءم داخل إطار عمل المكتب بعد إعادة تأكيده وترتيب أولوياته على النحو المقترح في التوصية ٢ (التوصية ٧).	يقع تنفيذ هذه التوصية ضمن نطاق عملية إدارة التغيير.
أوصت الوحدة بأن يجري المدير التنفيذي استعراضاً وتقييماً شاملياً لآليات وإجراءات التنسيق داخل المكتب، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير من أجل تحسينها قبل نهاية عام ٢٠١٢ (التوصية ٨).	يقع تنفيذ هذه التوصية ضمن نطاق عملية إدارة التغيير.
أوصت الوحدة بأن يعرض المدير التنفيذي تقييماً مستقلاً للبرمجة المواضيعية والإقليمية وأن يقدم تقريراً عن حالة تنفيذها وتأثيرها والدروس المستخلصة منها	يجري تنفيذ هذه التوصية.

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قبل نهاية عام ٢٠١٣ (التوصية ٩).	
أوصت الوحدة بأن يتشاور المدير التنفيذي في أقرب وقت ممكن مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن استعراض وتحديث مذكرة التفاهم القائمة من أجل أن تدرج فيها أحكاماً تكفل تقييم الخدمات (التوصية ١٠).	يجري تنفيذ هذه التوصية. وهي تعني أن تأخذ ترتيبات العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شكل استعراض لمستوى جودة الخدمات وتنسيق أفضل لإنجاز البرامج.
أوصت الوحدة بأن يتخذ المدير التنفيذي مزيداً من التدابير من أجل تحسين التوازن بين الجنسين على مستوى الإدارة العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين (التوصية ١١).	يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة.
أوصت الوحدة بأن يضع المدير التنفيذي خطة عمل واضحة ترمي إلى توسيع تنوع القوى العاملة الفنية، وكذلك توسيع الدائرة التي يُختار منها الخبراء الاستشاريين، خاصة من خلال النظر في جلب مزيد من المرشحين المنتمين لبلدان نامية (التوصية ١٢).	يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة.
أوصت الوحدة بأن يتخذ المدير التنفيذي التدابير اللازمة لكي يتم، قبل انتهاء عام ٢٠١١، إنشاء نظام داخلي يكفل رصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها الأجهزة الرقابية ذات الصلة (التوصية ١٣).	يجري تنفيذ هذه التوصية.
أوصت الوحدة بأن يعدّل المدير التنفيذي في أقرب وقت ممكن التبعية الإدارية لأمين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأن يضع هذا المنصب تحت مسؤوليته المباشرة في الهيكل التنظيمي (التوصية ١٤).	لم تُقبل هذه التوصية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وافقت الإدارة العليا على أن تبقى أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تابعة لشعبة شؤون المعاهدات.

المرفق الثالث

النواتج المدرجة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي لن تنفذ في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

النتائج	العدد	سبب توقف التنفيذ	A/66/6 (الباب ١٦) الفقرة
مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات			
١٦-٦٤ (ب) '١'	١	جري الاستغناء عنه في إطار إجراءات التبسيط - قلص المكتب حجم أعمال الطبع وكفل إتاحة نسخ إلكترونية لجميع الوثائق ذات الصلة على شبكة الإنترنت.	
المجموع الفرعي			
١			
مكافحة الفساد			
٧١-١٦	١	تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة إلى البلدان بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والانضمام إليها وتنفيذها	
٧١-١٦	٢	اجتماعات اللجنة الثانية، في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفساد واسترداد الأصول	
٧١-١٦	١	الاستكمال السنوي لمصفوفة الاحتياجات من المساعدة التقنية	
٧١-١٦	١	جري الاستغناء عنه في إطار إجراءات التبسيط - أدمج مع النتائج المتعلقة بـ "إعداد تقارير مواضيعية وإضافات إقليمية، تشمل تقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية" (انظر الفقرة ١٦-٩٢ (ب) '٤' و" من هذا التقرير).	

النتائج	العدد	سبب توقف التنفيذ	A/66/6 (الباب ١٦) الفقرة
٧١-١٦	١	جرى الاستغناء عنه في إطار إجراءات التبسيط - أدمج مع الناتج المتعلق بـ "تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة إلى البلدان بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والانضمام إليها وتنفيذها" (انظر الفقرة "١٦-٩٢ ج) '١' ب" من هذا التقرير).	
المجموع الفرعي			
٥			
منع الإرهاب			
٧٦-١٦	٢٤	تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل حول الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب	
٧٦-١٦ (أ) '١' أ	١	جرى الاستغناء عنه في إطار إجراءات التبسيط - جُمعت الدورات التدريبية في مجال مكافحة الإرهاب في إطار ناتج واحد.	
	١	انعكاس اللوتيرة الفعلية لتقديم التقارير إلى الجمعية العامة، حيث يُطلب القيام بذلك مرة كل سنتين.	
المجموع الفرعي			
٢٥			
الصحة وسبل العيش (مكافحة المخدرات وفيرس نقص المناعة البشرية)			
٨٨-١٦ (ج) '١'	٢	إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بتزويدها بالمشورة التقنية بشأن التنمية البديلة	
	٢	جرى الاستغناء عنه في إطار إجراءات التبسيط - تجري بالفعل تغطية هذا الناتج ضمن نطاق ناتج آخر هو "تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة والوكالات الأخرى في مجال التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة" (انظر الفقرة "١٦-٨٦ ج) '١' ب" من هذا التقرير).	
المجموع الفرعي			
٢			
المجموع			
٣٣			